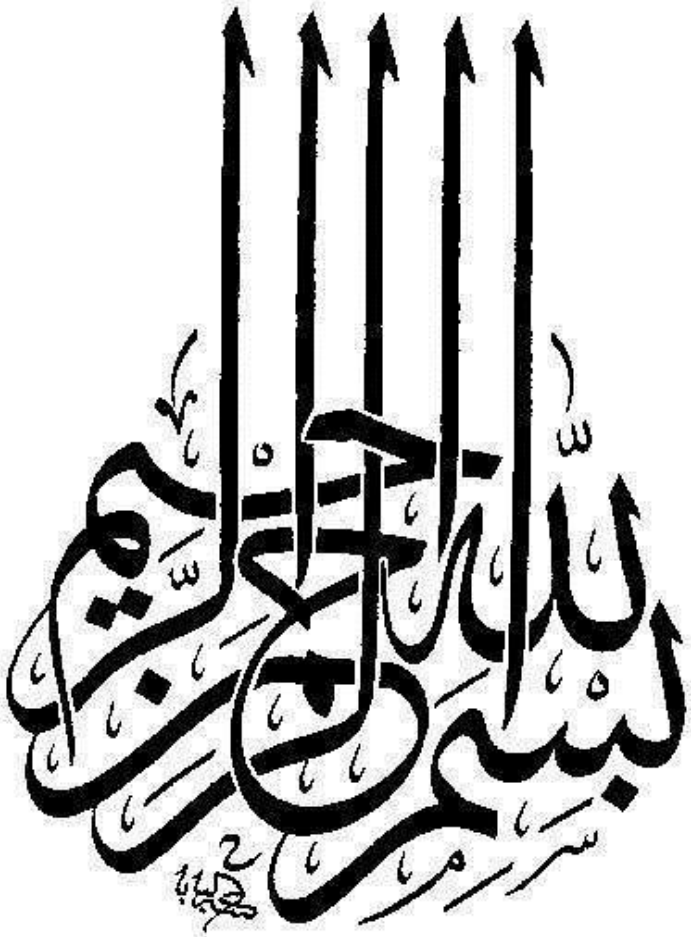
جامعة زيان عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين : إشراف الأستاذ:
- خضرون أحمد - د.بن صالح
- شتوح إبراهيم خليل

السنة الجامعية 2018- 2019


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد البيئة من أهم المصالح التي تتطلب حماية قانونية نظرا لتعرضها إلى العديد من الانتهاكات، وهذه الانتهاكات في غالب الأحيان تكون ناتجة عن الأنشطة التي تزاولها المنشآت أو المؤسّسات المصنّفة، فبالرّغم ممّا تحققه هذه المنشآت من إيجابيات كتوفير اليد العاملة وتحقيق التّنمية الاقتصادية، إلى أنها تشكل أكبر خطر يهدد البيئة بالنّظر إلى خطورة الأنشطة التي تزاولها.

أمام هذا الوضع وجب على المشرّع الجزائري معالجة هذه المشكلة على النّحو الذي تسمح به الإمكانيات والظّروف، وذلك من خلال وضع نظام قانوني تقني وعملي يتماشى مع أنشطة المنشآت المصنّفة وحماية البيئة، وموضوع حماية البيئة له علاقة وثيقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالتالي يشترط فيه أن لا يكون مقصورا على الأجيال الحاضرة فحسب، وإنّما يتسع مجال الحماية إلى حقوق الأجيال المستقبلية.

وفي هذا الإطار أصدر المشرّع الجزائري مجموعة من النّصوص القانونية والتّنظيمية ذات طابع ازدواجي، فتهدف من جهة إلى تحديد الإجراءات والقواعد التّنظيمية الخاصة المنشآت المصنّفة، ومن جهة أخرى تحدد الأثر المترتب عن مخالفة المنشآت المصنّفة للقواعد والإجراءات التّنظيمية الخاصة بها

إذا كان الهدف من وراء وضع منظومة قانونية بيئية هو تفادي وقوع كوارث بيئية من خلال الوقاية من كل أشكال التّلوث، فإنّ عدم انضباط المنشآت أو المؤسّسات المصنّفة بالتزاماتها المقررة قانونا لا يعفي خضوعها للمسائلة القانونية الواردة في القواعد العامة.

فالمصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرّع من خلال المنظومة القانونية البيئية هي حماية البيئة، ومن ثمّ حماية الإنسان والمجتمع وضمان صحته وسلامته لاسيما إذا تعلق الأمر بتلوّث تسبّبت فيه المنشآت المصنّفة باعتبارها أكبر خطر يهدد السّلامة البيئية.

وفي هذا الإطار نجد مسؤولية المنشآت المصنّفة عن الجرائم والأضرار البيئية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية جنائية، مسؤولية مدنية ؛ فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس معاقبة وردع المنشأة المصنّفة قضائيا من خلال توقيع الجزاء المتمثل في العقوبة، وتتحقق من خلال ارتكاب المنشأة المصنّفة لجريمة منصوص عليها في التّشريع البيئيأمّا المسؤولية المدنية للمنشأة المصنّفة عن الأضرار البيئية فتقوم على أساس جبر الضّرر الذي تسببت فيه متى توافرت فيها أركان قيام المسؤولية المدنية البيئية، ومن ثمّ الالتزام بالتّعويض لفائدة المتضرر من جراء التّلوث البيئي .

وفي اطار دراستنا هذه سنتناول المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري محاولة منا للبحث في مدى الوصول إلى الحماية المرجوة من مخاطر المنشآت المصنفة و التي أكبر تاثيراتها تكون في الغالب على البيئة و الانسان ،لهذا سنستعرض ما ترتب عن قانون البيئة وبعض النّصوص القانونية المسؤولية الجزائية المطبّقة على المنشآت المصنّفة، وذلك للحد من الجرائم المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة

أهمية الدراسة :

وتتجسد أهمية هذه الدّراسة في عدّة جوانب، أهمها :

-ابراز المفاهيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة

- استعراض إجراءات منح التراخيص للمنشآت المصنفة و ما يترتب عنها

- ترتيب المسؤولية لمواجهة المخاطر والآثار الناجمة عن الأنشطة التي تباشرها المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر خطر يهدد البيئة

- مع تسليط الضوء على التشريعات التي ترتب المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة

- تقييم المنظومة التي تهدف إلى ترتيب المسؤولية، كون أن هذه المسؤولية من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي يصعب إثباتها

- تدعيم البحث العلمي، وإثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه البحوث التي تساعد الطّلبة في الوصول إلى النتيجة المرجوة.

- تحديد مدى وعي المنشآت المصنفة بالجرائم البيئية أثناء قيامها بأنشطتها الصناعية.

أهداف الدراسة :

وتتمثل أهم أهداف موضوع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة في التّشريعالجزائري فيما يلي:

- تسليط الضوء على الحماية المقررة من خطر المنشآت المصنّفة في التّشريع الجزائري
- التّطرق للآليات والوسائل الوقائية مع إبراز دور الهيئات الإدارية المختصة بمنح التراخيص لهذه المنشآت.
- التّطرق للوسائل الرّدعية التي يعتمد عليها المشرع لردع المنشآت المصنّفة عن الانتهاكات التي ترتكبها

أسباب اختيار الموضوع :

- يعد موضوع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة من الدّراسات الحديثة نسبيا، فهي مواضيع لم يتطرق لها الدّارسون والباحثون بإسهاب

- حداثة الإطار القانوني المنظم للمنشآت المصنفة مما دفعنا لتناول الموضوع
- الاهتمام الكبير في الوقت الراهن بالبيئة وعلاقة ذلك بالمنشآت المصنفة
- الرغبة في دراسة المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي وجهتنا خلال انجاز هذه الدراسة نذكر :

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع
- قلة المراجع المتخصّصة في هذا الموضوع.
- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع.

الإشكالية :

وتثير المعالجة القانونية لموضوع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة في التّشريع الجزائري الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية المنظومة القانونية في ترتيب المسؤوليةالجزائية لردع المنشآت المصنّفة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

. كيف عالج المشرّع الجزائري الإجراءات التنظيمية التي تخضع لها المنشآت المصنّفة ؟

وما هو الأثر المترتب عن مخالفة هذه الإجراءات ؟

منهج الدراسة :

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا كأصل عام على المنهج التاريخي من خلال استعراض التطور التاريخي للقوانين المنظمة للمنشآت المصنفة في الجزائر ،إضافة الى اعتمادنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

فاعتماد المنهج التحليلي يكون من خلال تحليل النّصوص القانونية وإظهار مدى كفايتها من قصورها، أما اعتماد المنهج الوصفي فيكون ذلك من خلال وصف جملة الوسائل والنّصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدّراسة.

خطة الدراسة:

وفي هذا الإطار تناولت موضوع البحث من خلال فصلين، وقسّمت كل فصل إلى مبحثين وقسّمت كل مبحث إلى ثلاث مطالب، كالآتي:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي المنشآت المصنفة

المبحث الثاني الإطار القانوني التنظيمي للمنشاة المصنفة

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري موانع

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنّفة للإجراءات القانونية التّنظيمية

المبحث الثاني:الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

تمهيد

لدراسة الآليات القانونية المنظمة للمنشآت المصنفة لا بد من التطرق لمفهوم المنشآت المصنفة بغية إزالة الغموض على الموضوع، و هذا ما تقتضيه طبيعة دراستنا ، ولكون أيضأ موضوع المنشآت المصنفة موضوع يترتب عنه آثارا سلبية في حال عدم الالتزام بالقواعد العامة لها،. و نظرا لخطورة هذه المنشآت و الأضرار التي تسببها على البيئة و على الصحة العمومية و الأمن و الفلاحة و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم والمناطق السياحية و راحة الجوار، أخضعها المشرع لنوع من الإجراءات تمارسها الإدارة عن طريق إخضاع هذه المنشآت قبل بدئها في الاستغلال لبعض الإجراءات المتمثلة في الآليات و الأنظمة التي تخضع لها قبل البدء في استغلالها.

بالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى الإطار القانوني التنظيمي للمنشاة المصنفة

المبحث الأول:الاطار المفاهيمي المنشآت المصنفة

إن إيجاد تعريف دقيق لمصطلح المنشأة المصنّفة يعتبر من المسائل الصّعبة، نظرا لتداخل معنى هذا المصطلح مع بعض المصطلحات المشابهة له.لتبيان مفهوم المنشآت المصنفة، و ذلك عن طريق تعريفها وذكر معايير تصنيفها و ذكر مختلف أنواعها، قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، سنتطرق إلى مفهوم المنشآت المصنفة في المطلب الأول، ثم أعرج على تميزها عما يشابهها في المطلب الثاني و آخيرا معاير تصنيفها و أنواعها في المطلب الثالث .

المطلب الأول:مفهوم المنشآت المصنفة

سنتناول في هذا المطلب المفهوم الاصطلاحي في الفرع الأول ، ثم التعريف الفقهي في الفرع الثاني و آخيرا التعريف القانوني في الفرع الثالث

الفرع الأول: التعريف المنشأة المصنّفة اصطلاحا:

تعرف المنشآت أو المؤسّسات المصنّفة سواء كانت تجارية أو صناعية بأنها هي المؤسّسات التي تخضع لمعايير التّصنيف الآتية:

- أن تكون معدة للاستثمار.
- أن تتخذ الطّابع الصّناعي.
- أن لا تكون مؤسّسة تابعة للدّولة.
- أن لا تشكل مخاطر أو محاذير هامة للجيران وللصّحة العامة وللبيئة وغيرها[1].

من بين التعاريف المتعلقة بالمنشآت المصنّفة هي كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا يشكل خطرا على البيئة مثل: المصانع، المحاجر

ويرى البعض بأن المنشآت المصنّفة على أنها جميع المؤسّسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسّسات الصّناعية المضرّة والمزعجة والخطرة على الصّحة العامة [2].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت، التي تزاول أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة وصحة الجوار، وتكون خاضعة لنظام معين و إجراءات معينة و التي نذكر منها الترخيص الادراي.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة:

من بين التعاريف الفقهية التي قدمت بشأن المنشآت المصنفة نذكر :

1 نعيم مغبغب ، الترخيص الصناعي و البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 37 .

2نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص 38 .

- "المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات التي تمثل خطورة على البيئة إلا أن قواعد القانون تنطبق فقط على المنشآت المصنفة التي تجري بها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك و ليس كل المنشآت"[1]،

- "المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها"[2]

- "منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خطر الانفجار و الحريق، و الدخان و الغبار والروائح و الضجة و إفساد المياه و الحشرات ... إلخ"[3]

- هي جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة و المزعجة و الخطيرة على الصحة العامة"[4]

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمنشأة المصنّفة:

على غرار باقي المشرعين أصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم ونصوص قوانين هدف من خلالها الى تنظيم المنشآت أو المؤسسات المصنّفة، وفي هذا الإطار سنبيّن تعريف المنشأة المصنّفة في التشريع الجزائري من استعراض جل القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا الشأن .

أ.مفهوم المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي 76-34

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 76-34[5]،على أنه " تخضع المعامل و المصانع و المخازن و الورش و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار و

1جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، سنة 2001م، ص 91.

2سعيدي صباح، رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية البيئة ، الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، واقع و أفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل 2012م، ص 65.

3ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م، ص 100

4عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014م، ص 8

5المرسوم رقم 76-34، المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة، الملغى.

الأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم"، يتضح من خلال هذه المادة أن هذا المرسوم لم يأت بتعريف صريح للمنشآت المصنفة أو للعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة كماسماها، حيث نجده يشير إلى أشكالها أو أنواعها، وكذا الأضرار التي يمكن أن تسببها على المصالح المحمية بموجب هذا المرسوم[1].

كما تجدر الاشارة الى ان هذا المرسوم يعد أول قانون في الجزائر يتعلق بالمنشآت المصنفة الذي عبر عن المنشآت المصنفة بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة

ب . مفهوم المنشأة المصنّفة في ظل القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة:

لم يعطى هذا القانون[2]83- 03 تعريفا واضحا للمنشآت المصنفة حيث نصت المادة 74 على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل و المشاغل و الورشات و المحاجر و بصفة عامة كل المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار و إما للصحة و الأمن و النظافة العمومية، و إما للفلاحة أو حماية الطبيعة و البيئة، و إما للمحافظة على الأماكن السياحية و الأثار"،

و و بالتالي وعلى الرغم من أن هذا القانون صدر في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال عنها أنها كانت تعرف تدهورا كبيرا ، ذلك أن أسلوب التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي اهتماما للبيئة كما تستحقه، حيث كان انشغال السلطات منكبة على العمل للخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع مستوى المعيشة للسكان في أقرب الآجال، و لم تكن البيئة آنذاك تحظى بالأولوية اللازمة، و أن حمايتها كان ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر[3]،

و بالرجوع الى ما جاء في نص المادة 74 السالفة الذكر نلاحظ أنها لم تقم بتعريف المنشآت المصنفة، شأنها شأن القوانين السابقة في هذا المجال، حيث أن كل القوانين السابقة كانت تحدد

1فؤاد حجري ، البيئة و الأمن، سلسلة القوانين الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ب س ن، ص 379.

2القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 06.

3داعلي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008م، ص. 137.

أوصاف و أشكال هذه المنشآت و كذا تحديد المصالح المحمية بموجب قانون المنشآت المصنفة، و لم تتطرق لتعريفها و لعل ذلك راجع إلى أن المشرع لم يرد التطرق لموضوع التعريف تاركا ذلك للفقه باعتبار أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاص هذا الأخير، وأحال العديد من المواد منه على التنظيم، و هذا هو الشأن أيضا بالنسبة للنصوص المتعلقة بالمنشآت المصنفة حيث صدر عنها بعض المراسيم المطبقة لها و المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها[1]، و المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها[2] و الذي ألغى المرسوم الأول (أي المرسوم التنفيذي رقم 88-149 السالف الذكر).و بالعودة إلى نصوص مواد هذين المرسومين، نجد أنهما لا يشيران إلى أي تعريف للمنشآت المصنفة.

ج- مفهوم المنشأة المصنّفة في ظل القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة:

نصت المادة 18 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] على أن المنشآت المصنفة هي تللك المنشآت التي : "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصّحة العمومية والنّظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطّبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السّياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

من خلال نص هذه المادة ، نلاحظ أن المشرّع وسّع من دائرة المنشآت المصنّفة لتشمل بذلك المصانع والمناجم، أمّا بالنّسبة للأخطار والأضرار التي تتسبب فيها هذه المنشآت، جعل المشرّع الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية مصالح معرّضة للخطر.

1المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988م، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ، و يحدد قائمتها، ج.ر ج ج عدد 30 لسنة 1988م، الملغي

2: المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و تحدد قائمتها ج ر ج ج عدد 82 لسنة 1998م، الملغى

3القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة ،

د.مفهوم المنشأة المصنّفة في ظل المرسوم التّنفيذي 06-198 و المرسوم التنفيذي 07-144:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 حيث و على خلاف القوانين و المراسيم السابقة فإن هذا المرسوم نجده أورد تعريفا صريحة للمنشآت المصنفة وذلك في المادة 02 منه التي نصت على أنه " المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به ..."

تعد هذه الفقرة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 أول نص قانوني في الجزائر يعطي تعريفة صريحة للمنشأة المصنفة، و ما نلاحظه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 أنها ميزت بين المنشأة المصنفة و المؤسسة المصنفة حيث عرفت في فقرتها الثانية المؤسسة المصنفة على أنها "... المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة إقامة و التي تتضمن واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر "[1]. ومنه فإن هذا المرسوم صنع الاستثناء بتعريفه للمنشأة المصنفة

و عليه فالمفهوم الدقيق للمنشأة المصنّفة، جاء كما عرفها المشرّع الجزائري في المرسوم التّنفيذي رقم 06 - 198[2] على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة [3]، وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنّفة الواردة في المرسوم التّنفيذي رقم 07- 144[4]، نجد أن جميع الأنشطة المذكورة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الصّحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

أمّا فيما يخص المؤسّسة المصنّفة، فعرّفها المشرّع الجزائري بأنّها مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدّة منشآت مصنّفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 37 .

2المرسوم التّنفيذي رقم 06 -198، المرجع السابق.

3أنظر المادة 2 الفقرة الأولى من نفس المرسوم التّنفيذي .

4المرسوم التّنفيذي رقم 07 – 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 34 .

خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسّسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر[1].

و تجدر الإشارة الى أن القانون 03-10 قانون يحتوي على المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر فإنه أحال في العديد من المواد منه إلى التنظيم خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة، ففي هذا المجال صدر المرسوم الأول، و هو المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئة[2]، و المرسوم الثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[3] .

المطلب الثاني: تمييز مصطلح المنشأة المصنّفة عن بعض المصطلحات المشابهة له:

حتى يتسنى لنا تقديم تعريف أكثر دقة للمنشآت المصنفة وجب ابراز كافة المصطلحات التي تشابهها ، و التي من بينها :

أولا :المنشأة:

عرّفها البعض على أنها مشروع أو جزء من مشروع له موقع ثابت داخل حدود رقعة جغرافية، يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية تحت إدارة واحدة، وقد يكون حائز المشروع شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو جهة حكومية.

ويقصد بالمنشأة من هذا المنظور بأنها جميع العقارات والمجال والمنشآت التّجارية أو الصّناعية أو السّياحية حكومية أو غير حكومية، مع ضرورة حصولها على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[4].

ثانيا: المنشأة الصّناعية:

تعرّف المنشأة الصّناعية بأنها الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السّلع والخدمات، ويتم إدارتها بواسطة مالك واحد وإدارة واحدة، وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة كما

1أنظر المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التّنفيذي رقم 06-198 ، سابق الاشارة اليه .

2المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الاشارة اليه.

3المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جرج ج عدد 34 لسنة 2007 م.

4معوض عبد التّواب ، التّشريعات الجنائية الخاصّة بحماية البيئة و الأمن الصّناعي ، الطّبعة الثّانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1990 ، ص 26.

أنّها قد تمتد أحيانا إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع، وتمارس نشاطا صناعيا في مجالات الصّناعة الاستخراجية والتّحويلية والكهرباء والمياه [1].

ثالثا: المنشأة الاقتصادية:

تعرّف المنشأة الاقتصادية على أنها كل وحدة اقتصادية واجتماعية تضم مجموعة من الوسائل المالية والمادية والإنسانية بقصد إنتاج بعض السّلع والخدمات[2].

من خلال ما سبق عرضه من مفاهيم مشابهة لمفهوم المنشآت المصنفة ، يمكن القول أن معيار التمييز بين المنشآت المصنّفة وباقي المنشآت يستند إلى نوعية النّشاط الذي تزاوله هذه المنشآت، فكل منشأة صناعية أو اقتصادية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصّحة والنّظافة العمومية أو البيئة تكون مصنّفة ضمن المنشآت المصنّفة، وتخضع للقواعد والأنظمة المطبقة عليها ؛ فلا تكون المنشأة الاقتصادية أو المنشأة الصّناعية أو باقي المنشآت منشآت مصنّفة إلاّ إذا تبيّن من أنّ الأنشطة التي تزاولها لها تأثير سلبي ملحوظ على البيئة وعلى صحة الجوار.

المطلب الثالث:تصنيف المنشآت المصنفة وأنوعها الخاصة.

سأتناول من خلال هذا المطلب مختلف معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ثم أعرج على بعض الأنواع الخاصة لهذه المنشآت.

أولا: معايير تصنيف المنشآت المصنفة:

يختلف تصنيف المنشآت المصنفة باختلاف المعيار المعتمد عليه في التصنيف، هذه المعايير متعددة سأحاول ذكر أهمها، ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري منها.

01- حسب النظام المطبق على المنشاة:

تقسم المنشآت المصنفة، بالنظر إلى نوع النظام المطبق عليها إلى صنفين : منشآت خاضعة لنظام الترخيص الإداري و منشآت خاضعة لنظام التصريح، لكن هذا التصنيف يختلف باختلاف الدول و القوانين، فعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي صنف المنشآت المصنفة حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أصناف : منشأت خاضعة لنظام الترخيص، و أخرى خاضعة لنظام التصريح، و صنف ثالث من المنشآت يخضع لنظام التسجيل (ما يسمى بالترخيص المبسط)

1موقع المنظمة العربية للتنمية الصّناعية والتّعدين www.aidmo.org , 2019/04/15 . على الساعة 10:10.

2عبد الرّزاق الموافي ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصّة ، الطّبعة الأولى ، جامعة المنوفية ، 1999 ، ص 12

هذا النظام يعد نظام وسيط بيم النظامين السابقين[1]، وقد جاء هذا النظام أي نظام التسجيل بموجب الأمر رقم 2009-663 الصادر في 11 جوان 2009م،

و المرسوم المطبق له رقم 2010-368 الصادر في 19 أفريل 2010م، وهذا النظام متعلق بالمنشآت التي تسبب أخطار و أضرار جسيمة على المصالح المنصوص عليها في القانون، و الذي يخص فئة معينة فقط من المنشآت[2]. و للإشارة أيضا فإن هذا المعيار يستند إلى معيار الخطر و الأضرار، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص الإداري، أما المنشآت التي لا تظهر أية أخطار فتخضع لنظام التصريح[3]

02- بحسب الجهة المرخصة:

يقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت المصنفة بالنظر إلى الجهة الإدارية المرخصة، فحسب هذا المعيار تقسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف: منشآت يتم الترخيص لها من قبل الجهات المركزية ممثلة في الوزارة، والمنشأة تخضع لترخيص صادر من قبل الوالي[4]، أما الصنف الثالث فهي المنشآت التي يتم الترخيص لها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص [5].

03- بحسب خضوعها لدراسة و موجز التأثير:

حسب هذا المعيار تنقسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف، منشآت خاضعة لدراسة التأثير على البيئة، ومنشآت خاضعة لموجز التأثير على البيئة، و منشآت غير خاضعة لا الدراسة التأثير ولا لموجز التأثير

04- بحسب الخطورة و الأضرار الناجمة عن المنشأة:

يعتبر هذا المعيار المعتمد في تصنيف المنشآت المصنفة المعيار الرئيسي و الأساسي في تصنيفها و يعتبر المصدر بالنسبة لكل المعايير المذكورة[6]، فإن كل المعايير السالفة الذكر يمكن أن تندرج ضمن هذا المعيار، حيث يعتبر المعيار الأساسي للخضوع للأحكام المطبقة

1 ROCHE Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement, 4e éd, Gualino, 2011, p.74.

2 VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, 3 éd, Thémis, Paris, 2011, p.448

3مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص : القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 / 2013، ، ص 25

4أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

5المادة 19 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الاشارة اليه

6. مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 23

على المنشآت المصنفة. و تنقسم المنشآت المصنفة[1] حسب هذا المعيار أي بالنظر للأخطار والأضرار الناجمة عنها من المضايقات والمساوئ التي تنجر عنها على الجوار و البيئة و الصحة و السكينة العمومية إلى ثلاثة فئات [2]، و هذا التقسيم الذي انتهجه المشرع اللبنانية[3] و المقصود بالخطر وفق المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر هو خاصية ملازمة المادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص و الممتلكات و البيئة[4]، أما الأضرار فهي متنوعة و متعددة كتلوث الهواء و الماء وخطر الحريق و الروائح و الغبار، و الأضرار اللاحقة بالمزروعات، و الإزعاج و الانفجارات و التبخرات و الروائح الكريهة و الدخان و الأبخرة المضرة و السامة و الأضرار الصحية اللاحقة بالعمال، و السوائل الملوثة و إقلاق الراحة...ألخ، فإمكانية وجود أي من هذه الأضرار يكفي لتصنيف المنشأة. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني بعد التعديل صنف المنشآت إلى خمسة (05) أصناف[5]

05- موقف المشرع الجزائري:

بالعودة للقوانين المنظمة للمنشآت المصنفة في الجزائر نجد أول القوانين في هذا المجال هو المرسوم 76-34، هذا المرسوم قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف معتمدا و مستندا في ذلك على معيار الأخطار و الأضرار الناتجة عن المنشأة حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "تقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها "، كما اعتمد المشرع أيضا على معيار أخر و هو معيار موقع المنشأة و ذلك في المادة 03 منه، التي قسمتها حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول هي المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، و الصنف الثاني هي التي يكون إبعادها غير ضروري، الصنف الثالث هي المؤسسة الخاضعة للتعليمات العامة و التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة

1 BALLON Nathalie et al, Pratique du droit de l'environnement : (icpe, droit de l'eau, grands projets d'infrastructure, DUP, Sols pollués.), Édition Le Moniteur, p.56.

2ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م ، ص. 100 .

3موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999م، ص 39

4المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الاشارة اليه.

5د/نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.37.

العمومية[1]، و يعد هذا التصنيف الأخير داخل تحت التصنيف الأول أي تحت معيار الخطورة، حيث أن الأصناف الثلاثة ترتكز على معيار الخطورة[2]، أما بالنسبة للنظام المطبق على هذه الأصناف فهذا المرسوم لم يميز بين الأصناف الثلاثة حيث أخضعها جميعا إلى نظام الترخيص الإداري[3]

أما القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة فقد صنف المنشأة المصنف إلى صنفين مستندا إلى معيار الأخطار و الأضرار الناجمة عنها، حيث نصت المادة 75 الفقرة 02 منه على أنه ".... يخضع هذا المرسوم المنشآت الترخيص أو تصريح حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال " و تضيف المادة 76 منه على أنه تخضع الترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة و الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و حسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه المنشآت التي تشكل أخطار أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون ..." يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون صنف المنشأة المصنفة بحسب خطورتها و الأضرار الناجمة عنها إلى صنفين، صنف يخضع للترخيص و صنف يخضع التصريح، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص إلى ثلاثة أصناف ، أما فيما يخص المراسيم الصادرة عن هذا القانون فلم تنص على تصنيف خاص، حيث أكدت على تصنيف المنشآت إلى صنفين ، الصنف الخاضع للترخيص و صنف خاضع للتصريح[4].

في المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها[5]، و المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها[6] و الذي ألغى المرسوم الأول (أي المرسوم التنفيذي رقم

1أ/ فؤاد حجري، المرجع السابق، ص. 379

2مدين أمال ، المرجع السابق، ص. 26

3أ/ فؤاد حجري، المرجع السابق، ص. 380 .

4في المادة 03 من المرسوم و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الملغى، سابق الاشارة اليه. التنفيذي رقم 88-149، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الملغى، سابق الاشارة اليه.

5المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988م، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ، و يحدد قائمتها، ج.ر ج ج عدد 30 لسنة 1988م، الملغي

6: المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و تحدد قائمتها ج ر ج ج عدد 82 لسنة 1998م، الملغى

88-149 السالف الذكر). وفي هذه المرحلة قسّم المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة إلى فئتين:

. الفئة الأولى وهي الفئة التي يشترط فيها المشرّع الحصول على رخصة من الوزير المكلفّ بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

. الفئة الثانية وهي الفئة التي يشترط فيها المشرّع التّصريح لدى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا.

كان هذا التّقسيم في ظل المرسوم التّنفيذي رقم 88- 149، المتضمن التّنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدد قائمتها [1].

أمّا في سنة 1998 صدر المرسوم التّنفيذي رقم 98- 339 المتعلق بضبط التّنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة ويحدد قائمتها [2]، الذي أعاد من خلاله المشرّع الجزائري تقسيم المنشآت المصنّفة إلى ثلاثة أصناف كالآتي [3]:

. الصنف الأول يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلفّ بالبيئة.

. الصنف الثاني يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

. الصنف الثالث يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

من خلال هذا التقسيم نلاحظ أنّ المشرّع لم يدرج صراحة المنشآت الخاضعة لنظام التصريح في التّقسيم السّابق، وإنّما اكتفى بالنّص عليها في المادة 2 من المرسوم 98- 339 السالف الذّكر، حيث نصّ على أنّه " تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنّفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إمّا إلى ترخيص وإمّا إلى تصريح ".

وما يلاحظ أيضا في هذا التّقسيم أن المشرّع قد أعطى لرئيس المجلس الشّعبي البلدي صلاحية منح التّرخيص للمنشآت التي لا تخضع لدراسة الآثار ودراسة الخطر، وهذه الصلاحية لم يكن يتمتع بها في السّابق.

1أنظر المواد 5.4.3 من المرسوم التّنفيذي رقم 88-149 ، المؤرخ في 26 يوليو 1988 ، يضبط التّنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرّسمية العدد 30 .

2المرسوم التّنفيذي رقم 98 -339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، يضبط التّنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرّسمية العدد 82.

3أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التّنفيذي .

أما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعمول بها حاليا نجده يصنف المنشأت المصنفة إلى أربعة أصناف مستندا في ذلك على نفس المعيار الذي اعتمدته القوانين السابقة له ألا و هو معيار الأخطار و الأضرار الناجمة عن المنشأة ، و هذا ما نصت عليه المادة 19 منه، و تتمثل في المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، و أخرى خاضعة لترخيص من الوالي، و أخرى خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و منشأة خاضعة لنظام التصريح، هذه الأخيرة لا تخضع لدراسة التأثير ولا لموجز التأثير عكس المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، التي تسبق استغلالها إجراء ما يسمى بدراسة و موجز التأثير فالضابط هنا هو دراسة أو موجز التأثير، فإذا كانت خاضعة لدراسة أو الموجز التأثير فتكون موضوع ترخيص إداري، أما إذا كانت لا تخضع لدراسة أو موجز التأثير فتكون موضوع تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ثانيا: الأنواع الخاصة للمنشآت المصنفة.

هناك أنواع من المنشآت المصنفة تتميز عن غيرها من المنشآت العادية الأخرى بخصوصيات معينة، سنذكر أهمها فيما يأتي.

1-المنشآت غير المصنفة :

توجد بعض من المنشآت بالرغم من عدم تصنيفها أو عدم ورودها في قائمة المنشآت المصنفة لكنها تسبب عراقيل للجوار و للبيئة، فهذه المنشآت يمكن أن تكون موضوع تدابير الضبط، حيث يمكن للوالي أو المحافظ أن ينذر المستغل لرفع الأخطار و الإزعاج المسبب للجوار و ذلك وفق شروط تتمثل :

- يجب أن تكون المؤسسة عاملة و أن يسفر عن عملها الإزعاج و الأخطار.
- أن يثبت هذا الأمر بموجب محضر ضبط من قبل الهيئة المكلفة بالتفتيش[2].

وهذا النوع نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر[3]

1المادة 19 من القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الاشارة اليه.

2موريس نخلة ، المرجع السابق، ص. 269 - 270

3تنص المادة 25 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، على أنه:" عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار و أضرار تمس بالمصالح الذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة

2- المنشآت المصنفة التي تعمل بموجب حقوق مكتسبة:

و هي المنشآت الموجودة قبل صدور القانون المنظم للمنشآت المصنفة، على سبيل المثال فإن المنشآت المصنفة بمختلف أصنافها التي بدأت في استغلال نشاطها قبل التصنيف يمكنها الاستمرار دون الحاجة إلى ترخيص ولا تصريح، وكذا المؤسسات من الدرجة الرابعة أي المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح و التي باشر في استغلالها قبل التعديل في تصنيف النشاط الذي تمارسه، يمكنها العمل دون الحاجة لترخيص، إذا كان التصنيف الجديد يستلزم الترخيص بالنسبة لذلك النشاط، و لكن يؤدي التوقف عن استغلال المنشأة لمدة سنتين إلى سقوط حقها، و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المنشآت يخضع لبعض التدابير في المراقبة و التفتيش[1].

3- المنشآت الخاضعة لترخيص مؤقت:

يقصد بها المنشآت المصنفة التي يكون الترخيص لها لمدة محددة، فلأصل في هذا المجال أن الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة غير محددة بمدة معينة، لكن و استثناء، في بعض الأحيان و بعض الحالات يمكن النص في القانون على نشاطات تخضع لترخيص مؤقت، وبالعودة إلى المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية و المنزعجة نجد أن المادة 20 منه تشير إلى الرخصة المؤقتة حيث تنص المادة على أنه "يستطيع الوالي أن يمنح رخصة مؤقتة لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد دون إجراء تحقيق مسبق أو مباشرة الاستثمارات المنصوص عليها في المواد أعلاه و ذلك في حالة ما إذا كانت المؤسسة لا تعمل لفترة معينة و غير منطبقة على المدة الضرورية للسياق العادي لهذا الإجراء "

كما ينص أيضا القانون الجزائري على المنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص مؤقت في المرسوم التنفيذي 98-339 الملغي و ذلك في مادته 19 أين نصت على حالتين أين يكون بإمكان السلطة المختصة منح ترخيصة لمدة محددة حيث تنص هذه المادة على أنه: " يمكن أن يتخذ الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، و في إطار الشروط المحددة في هذا المرسوم، قرار بمنح الرخصة لمدة محددة بناءا على طلب المستغل و ذلك :

الأخطار أو الأضرار المثبتة إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

1موريس نخلة، المرجع السابق، ص. 269 .

. في حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشأة – إذا حصل توقيع تحويل في الأراضي المجاورة التي يعتزم إنجاز المنشأة عليها تمس ظروف الإسكان أو طريقة استعمال الأراضي..."[1].

4- المنشآت المركبة:

يقصد بالمنشآت المركبة، المؤسسات الواقعة في مكان واحد و لكنها مقسمة لأنواع مختلفة، و تخضع هذه المنشآت النظام واحد في استثمارها، و هو النظام الذي يخضع له النشاط من الدرجة العليا و الذي يستغل داخل المؤسسة، و السلطة التقديرية للقاضي الإداري في حالة الاختلاف فيما يخص الصلة التي تجمع بين مختلف الصناعات للمؤسسة المركبة[2]، هذا النوع من المؤسسات المصنفة نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر في مادته 22 التي تنص على أنه " بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل و على نفس الموقع ، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة"[3]

1المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الملغى، سابق الاشارة اليه.

2موريس نخلة ، المرجع السابق، ص.265.

3المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الاشارة اليه.

المبحث الثاني الإطار القانوني التنظيمي للمنشاة المصنفة

تخضع المنشآت المصنفة لمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد إجراءات استغلالها كما خول المشرع الجزائري عدة هيئات إدارية لمراقبة نشاط المنشآت المصنفة وفي هذا السياق نتناول في المطلب الأول الهيئات الإدارية المختصة بمتابعة المنشآت المصنفة، وفي المطلب الثاني الضّوابط القانونية المطبقة على المنشاة المصنفة المقررة لاستغلال المنشأة المصنّفة، و اخيرا في المطلب الثالث مسؤولية ممثلي المنشاة المصنفة

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة بمتابعة نشاط المنشآت المصنّفة:

تهدف هاته الهيئات لفرض الرّقابة الإدارية على المنشآت المصنّفة، إلى تطبيق الأنظمة والمواصفات الرّامية إلى حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

فبالرّغم من تعدد صلاحيات الوزير المكلفّ بالبيئة في مجال المبادرة بالقواعد والتّدابير الوقائية، واقتراحه للأدوات الرّامية إلى تشجيع كل التّدابير الكفيلة بحماية البيئة، وقيامه بإعداد استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشّاملة بالبيئة [1]، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ المنشآت المصنّفة بهيئات مركزية وأخرى محلية، تقوم بمراقبتها لضمان سيرها الحسن ومطابقتها للمواصفات التّقنية المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول : الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنّفة على المستوى المركزي:

بالرّجوع إلى الهيكل الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة [2]، نجد أن المشرّع الجزائري قد خصّ متابعة ومراقبة المنشآت المصنّفة بنوعين من المديريات: مديرية السّياسة البيئية الصّناعية ومديرية تقييم الدّراسات البيئية.

أ- مديرية السّياسة البيئية الصّناعية:

لهذه المديرية عدة صلاحيات تمارسها في إطار حماية البيئة من التّلوث والأضرار ذات المصدر الصّناعي، ومن بين هذه المهام نجد [3]:

1أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 -المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التّهيئة العمرانية و البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد64 .

2المرسوم التّنفيذي رقم 10 –259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّهيئة العمرانية و البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 64 .

3أنظر المادة 02 من نفس المرسوم التّنفيذي .

. المبادرة بالنّصوص التّشريعية والتّنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التّقنية، وتسهر على تطبيقها.

. المبادرة بكل الدّراسات والأبحاث لتشجيع اللجّوء إلى التّكنولوجيا النّظيفة.

. المبادرة بمشاريع وبرامج إزالة التّلوث في الوسط الصّناعي وتسهر على تنفيذها.

. تشجع إعادة استعمال الأشياء والمنتجات الصّناعية الفرعية.

هذه المهام موزعة على أربعة مديريات فرعية وهي:

1. المديرية الفرعية للمنتجات والنّفايات الخطرة:

من مهام هذه المديرية، اقتراح وإعداد النّصوص التّنظيمية والتّشريعية ومتابعة تطبيقها، إزالة النفايات الخاصة والخطرة من خلال تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النّفايات الخاصة والخطرة، كل هذا بالتّنسيق مع القطاعات المعنية.

2. المديرية الفرعية للمنشآت المصنّفة: والتي يدخل في اختصاصها:

إعداد النّصوص التّنظيمية والمواصفات التّقنية المتعلقة بالمنشآت المصنّفة، وكذا إعداد قائمة هذه المنشآت والقيام بالمراجعة البيئية عند الضّرورة، كما تقوم بمتابعة أشغال لجان المؤسّسات والمنشآت المصّنفة ومتابعة عقود النّجاعة البيئية مع ضمان مراقبة هذه المنشآت ومتابعة مدى مطابقتها للمواصفات التّقنية.

3. المديرية الفرعية للتكنولوجيا النّظيفة وتثمين النّفايات والمنتجات الفرعية:

تقوم هذه المديرية وبالتّنسيق مع القطاعات المعنية، بإعداد واقتراح النّصوص التّنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الصّناعية، بطريقة تكفل السّلامة الصّحية من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المواد، كما تقوم بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصّناعية.

4. المديرية الفرعية لبرامج إزالة التّلوث الصّناعي والأخطار الصّناعية:

تقوم هذه المديرية بترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التّلوث وحماية البيئة، بالإضافة إلى إعداد النّصوص والتّرتيبات التّنظيمية للوقاية من جميع أشكال المخاطر.

ب . مديرية تقييم الدّراسات البيئية:

تكلف هذه المديرية وبالاتصال مع جميع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بدراسات التّقييم البيئية، كما تسهر على مطابقة وملائمة دراسات التّأثير ودراسات الخطر والدّراسات التّحليلية البيئية من خلال مراقبتها لمدى تأثير المشاريع على البيئة،

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين الأولى تختص بتقييم دراسات التّأثير علىالبيئة، والثانية تختص بتقييم دراسات الخطر والدّراسات التّحليلية البيئية[1].

1- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التّأثير:

تكلف هذه المديرية بما يأتي:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير.
- تدرس دراسات التأثير وتحللها وتقيمها.
- تسهر على مطابقة دراسات التأثير.
- تخضع دراسات التّأثير للموافقة.

المديرية الفرعية لتقييم دراسة الخطر والدّراسات التّحليلية البيئية:

تكلف هذه المديرية بما يأتي[2]:

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتّنظيمية المتعلقة بدراسات الخطر والدّراسات التحليلية البيئية.
- تدرس وتحللّ مطابقة دراسات الخطر، وتبدي رأيها فيها.
- تدرس وتحلل مدى مطابقة الدّراسات التّحليلية البيئية، وتبدي رأيها فيها.

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنّفة على المستوى المحلي:

لدعم الرّقابة الإدارية على المنشآت المصنّفة، أنشأ المشرع الجزائري على المستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسّسات والمنشآت المصنّفة، طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التّنفيذي رقم 06- 198 السّالف الذّكر.

أ . تشكيلة اللّجنةاللّجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة :

يترأس اللجّنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة طبقا للمادة 29 من المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه، الوالي المختص إقليميا أو ممثله، وتتشكل اللجّنة من:

مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدّرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التّنظيم والشّؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصّناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائيّة للولاية أو ممثله، مدير التّجارة

1أنظر المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 – 259 ، سابق الاشارة اليه .

2أنظر المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 – 259، سابق الاشارة اليه.

للولاية أو ممثله، مدير التّخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله، مدير الصّحة والسّكان للولاية أو ممثله، مدير المؤسّسات الصّغير والمتوسطة والصّناعة التّقليدية للولاية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصّيد البحري للولاية أو ممثله، مدير الثّقافة والسّياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجّنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين، محافظ الغابات أو ممثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجّنة، رئيس المجلس الشّعبي البلدي المعني أو ممثله.

ويتم تعيين أعضاء اللجّنة بقرار من الوالي المختص اقليميا، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد ويتم استخلافهم بنفس الطّريقة[1].

ب . طريقة سير اللّجنة:

لم يحدد المشرّع الجزائري طريقة سير اللجّنة باجتماعات دورية، وإنّما أعطى لرئيس اللجّنة الحرية الكاملة في استدعاء أعضاءها كلما دعت الضّرورة إلى ذلك، أمّا فيما يخص اعتماد قرارات اللجّنة فيتم بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاءها، وفي حالة التّساوي يرجح صوت الرّئيس، وعند انتهاء اجتماع اللجّنة يحرر محضر يبين أشغال اللجّنة ورأي كل عضو فيها[2].

ج . مهام اللّجنة:

من خلال ما تمّ ذكره من مهام اللجّنة فيما يخص منحها لمقرر الموافقة المسبقة، وإعداد مشروع قرار منح الرّخصة، وانتقالها إلى الموقع لتتأكد من أنّ المنشأة المصنّفة مطابقة للوثائق المدرجة في ملف الطّلب، نجد أن المشرّع قد نصّ صراحة على الدّور الرّقابي للجّنة، حيث نصّ في المادة 35 من المرسوم 06 – 198 على ما يلي " دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، تكلّف اللجّنة بكل مراقبة مطابقة المؤسّسات المصنّفة للتّنظيم الذي يطبق عليها، تعد في هذا الصّدد برنامج مراقبة المؤسّسات المصنّفة الواقعة في الولاية المعنية ".

وفي نفس السّياق، نصّت المادة 36 من نفس المرسوم على أنه يمكن للجّنة أن تكلفّ عضوا من أعضاءها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصّة إذا اقتضت الظّروف ذلك، كما يمكن لها أن تجري معاينات مراقبة للمؤسّسات المصنّفة بناء على طلب من رئيسها.

1أنظر المادة 31 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-198 ، سابق الاشارة اليه.

[1] أنظر المادة 43 من نفس المرسوم التّنفيذي .

المطلب الثاني : الأنظمة القانونية المطبّقة على المنشآت المصنّفة

أقرّ المشرّع الجزائري بعض الأنظمة الوقائية تحدد استغلال المنشآت المصنفة

الفرع الأول: الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنّفة:

أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إمّا لنظام التّرخيص وتكون الرّخصة في هذه الحالة مقدّمة من الجهة الإدارية المختصّة، وإمّا أن تخضع لنظام التّصريح لدى رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

أولا . نظام التّرخيص كقيد لاستغلال المنشأة المصنّفة:

عرّف المشرّع الجزائري رخصة استغلال المنشأة المصنّفة في المادة الرّابعة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 06- 198 السالف الذكر بأنّها " تلك الرّخصة التي تهدف إلى تحديد تبعات النّشاطات الاقتصادية على البيئة والتّكفل بها. وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنّفة المعنية تطابق الأحكام والشّروط المتعلقة بحماية وصحة أمن البيئة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصّفة لا تحل محل أي رخصة من الرّخص القطاعية المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما ".

وفي هذا الإطار قسّمت المادة الثالثة 3 من نفس المرسوم رخصة استغلال المنشأة المصنّفة إلى ثلاث فئات، وذلك حسب الجهة المانحة للتّرخيص كما يلي:

. رخصة يسلمها الوزير المكلفّ بالبيئة بالنّسبة للمنشأة المصنّفة من الفئة الأولى.

. رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا بالنّسبة للمنشأة المصنّفة من الفئة الثانية.

. رخصة يسلمها رئيس المجلس الشّعبي البلدي بالنّسبة للمنشأة المصنّفة من الفئة الثّالثة.

فيما يخص المنشآت المصنّفة من الفئة الأولى والثانية، اشترط فيها المشرّع إعداد دراسة التّأثير ودراسة الخطر على البيئة كإجراءين أوليين يسبقان طلب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة، أمّا المنشآت المصنّفة من الفئة الثّالثة فتكون مطالبة بإعداد موجز التّأثير على البيئة.

أ . الإجراءات الأولية التي تسبق طلب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة:

حدّدت المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 06- 198 الإجراءات الأولية التي تسبق طلب رخصة الاستغلال، والمتمثلة في الدّراسات التّقنية لمشاريع الأنشطة الضّارة بالبيئة وهي كالآتي:

1 . دراسة أو موجز التّأثير على البيئة:

يعتبر نظام دراسة التّأثير على البيئة تجسيدا لمبدأ النّشاط الوقائي الوارد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، بصفته يهدف إلى المحافظة على مصالح الغير قبل أي تصرّف.

ونظام دراسة أو موجز التّأثير على البيئة، لا يخلو من كونه إجراء إداريا قبليا ولا يعتبر تصرفا إداريا محضا، لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منح التّرخيص [1]، فهو بذلك يهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، كما يهدف إلى تقييم آثار المشروع والتّحقق من التّكفل بالتّعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[2].

1.1. نطاق تطبيق دراسة أو موجز التّأثير :

نصّ المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03- 10 السالف الذكر على المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التّأثير بصفة عامة، والمتمثلة في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتّهيئة التي من شأنها التّأثير على البيئة.

2.1. مضمون دراسة التّأثير:

حصر المشرّع مضمون دراسة التّأثير فيما يلي [3]:

. تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه.

. تقديم مكتب الدّراسات، وتحديد منطقة الدّراسة مع تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وذلك بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتّكنولوجي. .

الوصف الدّقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن لاسيما موارده الطّبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

. الوصف الدّقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

. تقدير أصناف وكميات الرّواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النّفايات والحرارة والضّجيج والإشعاع والاهتزازات

[1] وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2007 ، ص 198 .

2أنظر المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 34

3من المرسوم التّنفيذي رقم 07 – 145 ، سابق الاشارة اليه

والرّوائح والدّخان.

. تقييم التّأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة، على المدى القصير والمتوسط والطّويل للمشروع على البيئة.

. وصف التّدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع، للقضاء على الأضرار المترتبة عن إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

. وضع مخطط تسيير البيئة، الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التّخفيف أو التّعويض المنفّذة من قبل صاحب المشروع، مع تحديده للآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التّدابير الموصى بها.

1. 3. إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة أو موجز التّأثير:

بعد قيام صاحب المشروع بإيداع ملف دراسة أو موجز التّأثير في عشر 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، تقوم بفحصه المصالح المكلفّة بالبيئة، وفي حالة وجود معلومات ناقصة فيما يخص الدّراسة، يمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع وفي مهلةشهر واحد كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.[1]

وبعد الفحص الأولي وقبول دراسة التّأثير يصدر الوالي قرار بفتح تحقيق عمومي، ويعين محافظا محققا يكلف بالسّهر على احترام تعليمات التّحقيق العمومي، وهذا من أجل دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، ولإعلام الجمهور بالقرار يجب أن يعلق القرار في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، ثمّ يتم نشره في يوميتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن القرار موضوع التّحقيق بالتّفصيل، ومدّة التّحقيق المحدّدة بشهر واحد ابتداء من تاريخ التّعليق، كما يتضمن الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقّم ومؤشّر عليه.[2]

عند انتهاء مهمة المحافظ المحقق، يقوم بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل التّحقيق والمعلومات التّكميلية التي جمعها ويرسلها إلى الوالي، ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ويدعوا صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية،[3] على أن لا

[1] أنظر المادتان 7 و 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 07 – 145 ، سابق الاشارة اليه.

[2] أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3] أنظر المادتان 14 و 15 من نفس المرسوم

تتجاوز مدّة فحص ملف دراسة أو موجز التّأثير أربعة 4 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التّحقيق العمومي .[1]

من خلال ما تم ذكره من إجراءات فحص دراسة أو موجز التّأثير على البيئة، نلاحظ أنّ المشرّع قام بتجسيد مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وذلك من خلال قرار فتح التّحقيق العمومي، الذي بموجبه يكون كل شخص طبيعي أو معنوي على علم ودراية بحالة البيئة، كما يمكنهم المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة.

أمّا فيما يخص إجراءات المصادقة على دراسة أو موجز التّأثير، فبعد نهاية التّحقيق العمومي يرسل الملف حسب الحالة إلى[2]:

. الوزير المكلفّ بالبيئة بالنسبة لدراسة التّأثير.

. المصالح المكلفّة بالبيئة المختصة إقليميا بالنّسبة لموجز التّأثير.

ويرسل قرار الموافقة أو الرّفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع، وفي حالة رفض الدّراسة يجب أن يكون الرّفض مبرّرا، بحيث يمكن لصاحب المشروع أن يقدم طعنا إداريا للوزير المكلفّ بالبيئة من أجل دراسة جديدة .[3]

2 . دراسة الخطر:

يعتبر نظام دراسة الخطر من التّدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية البيئة من التّلوث الذي تتسبب فيه المنشآت المصنّفة، لأن خطورة هذه المنشآت لا تنحصر آثارها في النّشاطات العادية فحسب، بل تتعدّاها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية.[4]

وعلى غرار ما تمّ ذكره من المراسيم التّنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنّفة نجد المنشور رقم 06- 01 المتعلق بالمنشآت المصنّفة، قد جعل دراسة الخطر تفرض على المنشآت المصنّفة من الفئة الأولى والثّانية[5]، أمّا بالنّسبة للمنشآت الغير خاضعة لدراسة الخطر وعند حيازتها لمواد

1المادة 17 من نفس المرسوم .

2أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145. سابق الاشارة اليه.

3أنظر المادتان 18 و 19 من نفس المرسوم التّنفيذي .

4وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 185 .

5وناس يحيى ، نفس المرجع ، ص 188 .

خطرة، تقوم بإعداد تقرير عن هذه المواد وترفقه بملف الطّلب[1]، لأن الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المنشأة سواء كان السّبب داخليا أو خارجيا.

ويتم إعداد دراسة الخطر من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصّة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلفّ بالبيئة، وتنجز على نفقة صاحب المشروع[2].

1.2. مضمون دراسة الخطر:

تفاديا للخلط بين دراسة الخطر ودراسة التّأثير، حصر المشرع الجزائري مضمون دراسة الخطر في العناصر الآتية [3]:

- عرض عام للمشروع .
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث والذي يشمل:
- المعطيات الفيزيائية والجيولوجية والهيدروليجية والمناخية والشّروط الطّبيعية ومدى التّعرض للزلازل.
- المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، المتمثلة في السّكان والسّكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنّشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النّقل أو المجالات المحمية.
- وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع، الحجم، المداخل، ...)، مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي، مخطط الوضعية، مخطط الكتلة، مخطط الحركة).

. تحديد جميع المخاطر (الدّاخلية والخارجية) النّاجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

. تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسّسة المصنّفة، لمعالجة الأحداث الطارئة الممكن حدوثها، ومنحها ترقيم يعبر عن درجة خطورتها، وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

1 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 ، مرجع سابق .

2أنظر المادتان 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 ، سابق الاشارة اليه.

3أنظر المادة 14 من نفس المرسوم التّنفيذي .

. تحليل الآثار المحتملة (البيئية، الاقتصادية، المالية) المتوقعة على السّكان وعلى العمال داخل المنشأة في حالة وقوع حوادث.

. تحديد كيفيات تنظيم أمن الموقع، وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النّجدة.

2.2. إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر:

ارجعت المادة 15 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر إلى التّنظيم، وفي هذا الإطار ومنذ سنة 2006 لم يصدر أي مرسوم أو قرار وزاري يحدد إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر، والسّؤال المطروح في هذا المجال: هل تخضع إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر لنفس الإجراءات التيتخضع لها دراسة التّأثير على البيئة ؟

ب . ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة:

بعد المصادقة على دراسة التّأثير ودراسة الخطر، يقوم صاحب المشروع بإيداع ملف طلب رخصة الاستغلال لدى الوالي المختصإقليميا [1]، ليتم بعد ذلك دراسته من قبل اللجّنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة، التي تقوم بدورها بمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنّفة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب [2]، فبالتّالي لا يمكن لصاحب المشروع القيام بأشغال بناء المنشأة ما لم تصدر اللجّنة مقرر الموافقة المسبقة.

وعلاوة على الدّراسات التّقنية الخاصة بالمنشأة المصنّفة، يتضمن ملف طلب رخصة الاستغلال طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 . 198 السّالف الذكر الوثائق الآتية:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذ تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشّكل القانوني وعنوان مقر الشّركة وكذا صفة موقع الطّلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة وحجم النّشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنّفة التي تصنّف المؤسسة ضمنها

1أنظر المادة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 06–198 ، سابق الاشارة اليه.

2أنظر الفقرة الثالثة من المادة 06 من نفس المرسوم .

– مناهج التّصنيع التي ينفذها، بالإضافة إلى المواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها.

– عند الاقتضاء، يمكن لصاحب المشروع أن يقدّم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أنّ ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصّنع.

. تحديد موقع المؤسّسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 25.000/1 و 50.000/1

. مخطط وضعية مقياسه 2500/1 على الأقل لجوار المؤسّسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التّعليق المحدّدة في قائمة المنشآت المصنّفة دون أن تقل عن مائة متر، وتحدّد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السّكة الحديدية والطّرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

. مخطط إجمالي مقياسه 200/1 على الأقل، يبيّن الإجراءات التي تزمع المؤسّسة المصنّفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين مترا على الأقل من المؤسّسة، مع تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطّرق المختلفة الموجودة.

ج . الإجراءات النهائية لتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنّفة:

بعد انتهاء صاحب المشروع من إنجاز المنشأة المصنّفة، وبعد تقديمه للطلب عند نهاية الأشغال لدى الوالي المختص إقليميا1، بالرّجوع إلى المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 نلاحظ أن المشرع ميّز بين نوعين من الطّلبات ، ولكلّ منهما غرض معين : فالغرض من الطلب الأول هو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنّفة ؛ أي بمجرد منح مقرر الموافقة يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال بناء المنشأة المصنّفة .

. أمّا الغرض من الطّلب الثّاني (في حالة ما إذا تأكدت اللجّنة أن بناء المنشأة المصنّفة مطابق للوثائق المدرجة في ملف الطّلب) هو إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنّفة وإرساله إلى السّلطة المختصة بالتّوقيع . تقوم اللجّنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة بزيارة موقع المنشأة بغرض التّأكد من مطابقة المنشأة المصنّفة للوثائق المدرجة في ملف الطّلب، ثمّ

1بالرّجوع إلى المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 نلاحظ أن المشرع ميّز بين نوعين من الطّلبات ، ولكلّ منهما غرض معين : فالغرض من الطلب الأول هو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنّفة ؛ أي بمجرد منح مقرر الموافقة يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال بناء المنشأة المصنّفة .

. أمّا الغرض من الطّلب الثّاني (في حالة ما إذا تأكدت اللجّنة أن بناء المنشأة المصنّفة مطابق للوثائق المدرجة في ملف الطّلب) هو إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنّفة وإرساله إلى السّلطة المختصة بالتّوقيع .

بعد ذلك تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنّفة وترسله إلى السّلطة المؤهلة للتّوقيع[1]، فإذا كانت منشأة مصنّفة من الفئة الأولى يرسل مشروع القرار إلى الوزير المكلفّ بالبيئة، وإذا كانت منشأة مصنّفة من الفئة الثّانية يرسل مشروع القرار إلى الوالي المختص إقليميا، أمّا إذا كانت منشأة مصنّفة من الفئة الثّالثة فإنّ مشروع القرار يرسل إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا. وفيما يخص المؤسّسة التي تضم عدة منشآت مصنّفة مستغلةبطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلمّ رخصة استغلال واحدة لمجموع هذه المنشآت[2]

وفي الحالة التي يتم فيها تغيير مستغل المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لنظام التّرخيص، يلتزم المستغل الجديد بالتصريح لدى الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06 . 198 الخاص بتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الثاني: نظام التّصريح كقيد لاستغلال المنشأة المصنّفة

في هذا الإطار يجب التّمييز بين نوعين من التّصريحات:

. التّصريح الأول يخص المنشآت المصنّفة من الفئة الرّابعة، والذي يتم إرساله إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا [3]، أمّا التّصريح الثّاني فهو يخص منتجي وحائزي النّفايات الخاصة الخطرة، والذي يتم إرساله إلى الوزير المكلفّ بالبيئة[4].

ومعيار التّمييز بين هاذين التّصريحين هو:

. أنّ الغرض من التّصريح الذي يخص المنشآت المصنّفة هو الحصول على الاعتماد من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي، أمّا الغرض من التّصريح الذي يخص منتجي وحائزي النّفايات الخاصة الخطرة، هو الحصول على الموافقة من الوزير المكلفّ بالبيئة لمزاولة نشاط معين، والتّصريح محل الدّراسة هو التّصريح الذي يخص المنشآت المصنّفة من الفئة الرّابعة، الوارد في الفصل الثالث من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 السّالف الذّكر بعنوان نظام التّصريح باستغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة.

[1] أنظر الفقرتان الخامسة و السادسة من المادة 06 من نفس المرسوم .

2أنظر المادة 22 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 ، سابق الاشارة اليه.

3أنظر المادة 24 من المرسوم التّنفيذي رقم 06–198 ، سابق الاشارة اليه.

4أنظر المادة 21 من القانون 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النّفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرّسمية العدد 77 . ص23

و فيما يخص التّصريحات الخاصة باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرّابعة، نصّ المشرّع الجزائري وبطريقة ضمنية على ثلاثة أنواع من التّصريحات:

أ . **التّصريح الأولي:** نصت المادة 24 من المرسوم التّنفيذي رقم 06- 198 على أن يرسل تصريح استغلال المنشأة المصنّفة من الفئة الرّابعة إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا، كما حدّدت هذه المادة أجل ستين يوما على الأقل لإرسال التّصريح قبل بداية الاستغلال[1].

وفيما يتعلق بمضمون التّصريح نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يأتي:

يجب أن يبيّن هذا التّصريح بوضوح ما يأتي:

. اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.

. التّسمية أو اسم الشّركة والشّكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التّصريح إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.

. طبيعة وحجم النّشاطات التي اقترح المصرح ممارستها.

. فئة أو فئات المنشآت المصنّفة التي يجب أن تصنّف ضمنها.

كما أوجبت المادة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198على المصرح أن يرفق التّصريح بالوثائق التّالية:

. مخطط وضعية يظهر موقع المؤسّسات والمنشآت المصنّفة.

. مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.

. تقرير عن مناهج الصّنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها، لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها، وذلك لتقييم سلبيات المؤسّسة.

. تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة، والإنبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النّفايات وبقايا الاستغلال.

1علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 300.

وفي حالة ما إذا تمّ رفض التّصريح، يجب أن يكون الرّفض مبررا ومصادقا عليه من طرف اللجّنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة، ليتم بعد ذلك تبليغه للمصرّح طبقا للمادة 26 من نفس المرسوم[1].

ب . **التّصريح التّكميلي:** هذا التّصريح نصّ عليه المشرع في المادة 27 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 ، والذي يلتزم به صاحب المشروع عند كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال أو في طريقة العمل أو طريقة الإنتاج للمنشأة المصنّفة، لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرّح بها في الوثائق المرفقة بالتّصريح.

ج . **التّصريح بتغيير المستغل:**

نجد هذا النّوع من التّصريحات في المادة 40 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 والتي بموجبها يلتزم مستغل المنشأة المصنّفة الجديد بالتّصريح إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي، في الشّهر الذي يلي التّكفل بالاستغلال.

المطلبالثالث: ممثلي المنشآت المصنفة ومسؤوليتهم:

حدد المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[2] قد حدد طائفة الأشخاص المسئولين في ارتكابهم لتلك الأفعال بصورة ظاهرة كأشخاص عامة أو خاصة، أو بصفة عارضة كمسيري تلك المنشآت.

الفرع الأول: مسئولية مسير المنشأة العمومية:

إن تسيير المرافق العامة غالبا ما يكون عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو عن طريق التسيير المباشر من الهيئة العامة مثال ذلك مؤسسات تسيير النفايات والتي يسهرالقائمون عليها على عمليات جمعها ومعالجتها ونقلها وفقا لاشتراطات يفرضها القانون الحماية البيئة والمحيط وللصحة العامة، باعتبارها تشكل عنوانا لنظام العام بمفهومه التقليدي والحديث " الحماية"

وهو نفس التوجه التي اعترفت فيها بعض التشريعات للهيئة المحلية على غرار البلدية للقيام بجمع الأوساخ[1] والنفايات المنزلية كونها ترتبط مباشرة بالصحة العامة للسكان، لما تحمله من روائح مقززة وقابلة لنقل الأمراض ضمن الوسط الحضري على وجه التحديد.[2]

1المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198. سابق الاشارة اليه.

2المادة 18 من قانون رقم 10/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر، ع 43، ص.(11 ، 12)

أولا: مسئولية المنتخب المحلي:

خول المشرع الجزائري سلطة مراقبة ومنح التراخيص الإدارية للمنتخب المحلي بناءات على نصوص مستمدة من قانون البلدية 11-10 ,1وغيرها من التشريعات المنظمة لمجال الرخص التي ترتبط بالرخصة الأم " المنشأة المصنفة" على غرار رخص الهدم والبناء والتهيئة والتعمير 15/08، وعليه من أجل استغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة يشترط القانون الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ففي هذه الحالة إذا لم يحترم المنتخب المحلي مطابقة التراخيص للشروط القانونية المتعلقة بقرارات تسير البيئة أو عدم إتخاذه التدابير الازمة لتفادي حدوث التلوث، لكن كما هو الشأن بالبيئة التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 المطبق على المنشأة المصنفة لحماية البيئة [3]، وكذلك دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي[4] والتي تتعلق أساسا بمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن للمرحلة الأولية لإيداع الطلب والتي تشمل :

إيداع الطلب مرفق بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحددة في أحكام المادة 8.[5]

- دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة.

- في حال الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمارات.

. منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى الثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

1--المادة 123 من قانون رقم 10/11 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، ع.37، ص.19.

2جمال أمين طاهر، ادارة النفايات ومعالجتها، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، عدد 33،مصر. 2009، ص.123

3المادة 05 من الرسوم التنفيذي رقم 198 / 06 ، تنص على" يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي: دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما ، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به

دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به" – المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي، ص.10.

4" – المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي، ص.10.

5المادة 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 198/06 ، المرجع السابق، ص. 11.

أما المرحلة النهائية لتسليم الرخصة تشمل: زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

– إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

–تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أجل ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

فإذا خالف المنتخب المحلي هاته الإجراءات يكون مسئول مسئولية شخصية من خلال عدم مراعاته للقوانين والتنظيمات المعمول بها في منح التراخيص، ويسأل بناءا على ذلك مسئولية جزائية وفقا لما هو مقرر قانونا وهو الأصل.

إلا أن المتتبع لقانون حماية البيئة أو التشريع المنظم للمنشأة المصنفة، لا يجد أي نص يعاقب المنتخب المحلي على عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص استغلال المنشآت المصنفة.

وهو ما يجعلنا أمام فراغ قانوني يفرض علينا الحديث عن ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة، وإدراج مسئولية المنتخب المحلي الجنائية على عدم احترام القوانين واللوائح التي يشترطها القانون لمنح التراخيص. وهي الحالة نفسها في حالة تواطئ مع صاحب المنشأة وهو ما يمكن الوقوف عليه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 112 ق ع ج".[1] تقوم مسئولية المنتخب المحلي على أساس عدم اتخاذ تدابير الاحتياط كون المشرع الجزائري أقر " مبدأ الحيطة"[2] في قانون حماية البيئة رقم 10/03 ، فإن ذلك يوجب تدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر. وعليه فلابد على المنتخب المحلي أتخاد التدابير الواجبة بهدف الحد من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، لعل ما يلاحظ ما يعاب على المشرع الجزائري وأيضا من خلال الرجوع إلى

1 112 من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو س. 1966، المتضمن قانون العقوبات اج ر، ع. 49 تنص على" إذا اتخذت اجراءات مخالفة للقوانين وكانت تديرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولي أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات ، فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. ويجوز علاوة عن ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على أكثر"، ص.713.

2مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا تكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية العالية، سببا في تأخير اتحاد التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، راضية مشري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ،الملتقى الدولي لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، 09– 10 ديسمبر 2013 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2013 ص. 04.

الاجتهادات القضائية فلا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حاول تنظيم هذه الحالة بدقة ، بل ترك المجال مفتوحا لقضاة الموضوع ولهم في تحديد " الحيطة" الاستعانة بالخبرة الفنية المختصة.

ثانيا: مسئولية الموظف العام:

يمكن أن تتأسس مسئولية الموظف العام على أساس التواطؤ، كما يمكن تأسيس مسئولية الموظف على أساس عدم اتخاذ التدابير الازمة لمنع التلوث، حيث أن للإدارة صلاحيات واسعة لمنع وقوع التلوث فإذا لم يتخذ هذه الإجراءات يمكن أن يسأل رجل الإدارة على إهماله وتقصيره في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي يفرضها عليه القانون. ذلك لأن الإدارة قد أوكلت مهاما واسعة فيما يخص حماية البيئة ، فهي تتولى تسيير المرافق العامة التي لها صلة بحماية البيئة، وعلى سبيل المثال نقل ومعالجة النفايات وتسيير المياه الصالحة للشرب إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمسئولية الأشخاص العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكن هذا لا يمنع من مساءلة الموظف الذي قد يشكل خطأه الشخصي خرق للأحكام والتنظيمات البيئية، وبالتالي وكما أسلفنا الذكر يمكن أن يكون الأساس هو التواطؤ مما يجعل الموظف، يتعرض لعقوبات المنصوص عليها في الأحكام العامة من خلال المادة 112 ق ع ج"[1]. فالموظف الذي يسير مرفق عمومي للبيئة يعاقب عن مخالفته للقوانين البيئية من خلال تواطئية مع مرتكب الفعل، وتكون صورة التواطؤ بارتكاب إجراءات مخالفة للقانون . ويمكن أن تأسس مسئوليته على أساس مساهمته في الجنايات والجنح البيئية عن الأنشطة التي يتولون مراقبتها أو ضبطها وهو ما نص عليه المشرع في المادة 143 ق ع ج[2] وفي الحقيقة أن الأخذ بالمسئولية الجزائية للموظف العام يعد تجريم للسلوك غير سليم للموظف، لذلك يرى الأستاذ " وناس يحيى" أنه من الضروري إعادة النظر في طريقة التجريم المتعلقة بحماية البيئة

1م 112 من الأمر رقم 156 /66 ، المرجع السابق ، ص .713.

2–م 143 من نفس الأمر تنص على" فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي: إذا كان الأمر متعلق بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة، إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي: السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية المقررة على غيره من الفاعلين في السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة الجنائية المقررة على غيره من الفاعلين في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، ص.716وما بعدها.

من خلال تجريم الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الناتجة عن اتخاذ القرارات التي تخالف التدابير القانونية للبيئة، وكذلك في حالة تخاذلهم في اتخاذ التدابير التي تفرضها القوانين البيئية[1]

الفرع الثاني: مسئولية مسير المنشآت الخاصة:

يعرف المسير على أنه:" صاحب السلطة الاقتصادية الفعلية في التوجه النشاط المؤسسة وهو جهاز متعدد الأشخاص لا يمكن حصره فقط في شخص المدير العام لأن السلطة الاقتصادية تتوزع عبر عدة مراكز لإتخاذ القرار داخل المؤسسة"[2]

فالمسير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي وتنقسم مسئولية المسير على هذا النحو، مسئولية شخصية وهي مسئولية عن الخطأ الشخصي وهي مسئولية مباشرة، وأخرى غير مباشرة وهي المسئولية عن أعمال تابعيه.

أولا: مسئولية المسير عن الخطأ الشخصي:

يقصد بالمسئولية الجزائية للمسير عن خطأه الشخصي إسناد المسئولية لخطأ المسير وحده دون سواه، فهو يرتكب الركن المادي المكون للجريمة وبالتالي يعتبر فاعلا للجريمة، فالمشرع يحدد الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ويحدد العقوبات المقررة لها سلفا، كما قد يشترط المشرع لقيام الجريمة صفة معينة في الفاعل ومثال ذلك صفة المدير أو ربان السفينة في تلويث المياه الاقليمية وفقا للمادة 94 قانون حماية البيئة'[3].. مالك السفينة أو مستغل السفينة حسب المادة 92 من نفس القانون[4] وقد يحدد القانون المسئول دون اشتراط صفة معينة فيه وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر ف 2 ق ع ج[5]، فالمسير وفقا لذلك يسأل عن الجرائم البيئية بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

1وناس يحي، مرجع سابق ، ص. 347

2عجة الجلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، [ب.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،س. 2006، ص.286

3المادة 94 من قانون رقم 10/03 ، سابق الاشارة اليه ، ص. 20.

4المادة 92 من نفس القانون، ص. 20

5المادة 51مكررف 2 من الأمر 156/66 ، سابق الاشارة اليه ، تنص على" إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" م 41 من الأمر 156/66 ، نفس المرجع، تنص على " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

أولا: المسير كفاعل أصلي: عرف المشرع الجزائري الفاعل في المادة 41 ق ع [1]" يعتبر فاعلا كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو حرض على القيام بتلك الأفعال، فالمسير يكون فاعل أصلي في ارتكابه إحدى الجرائم البيئية "حسب ما تنص عليه المادة 92 من قانون البيئة التي تنص على أنه:" في حال ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا فإن المسئولية الجنائية تلقى على عاتق المسير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة" ففي هذه الحالة تكون مسئولية المسير بصفته فاعل أصلي ويسأل مسئولية شخصية عن المخالفات المرتكبة أضرارا بالبيئة. ذلك أن هذا الأخير نادرا ما يكون جاهلا بالجرائم التي ترتكب في المنشأة ، فيسأل المسير على ارتكابه فعل التلويث إذا ثبت اقترافه للنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تطلبها القوانين واللوائح البيئية، فتعاقب المواد 03-04-05-38- من قانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[2]

في حال مخالفة المسير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم، لا سيما حمايتهم من الغبار وتصريف المياه القذر والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج[3]، وقد تسير المنشأة بشكل فردي من طرف المدير مثلا أو تسير بشكل جماعي مثل أعضاء مجلس الإدارة في بعض شركات الأشخاص، فتعمل هاته الأجهزة بشكل جماعي من خلال المناقشات والمداولات، فعندما يرتكب هؤلاء الجماعة جريمة تلويث البيئة ، هل يسأل الجهاز الجماعي أم يسأل كل عضو كل عضو على حدي، خاصة عندما يتخذ القرار بشكل إجماع أو أغلبية الأعضاء دون موافقة الأعضاء الأخرين؟ في هذا تطبيق لنظرية المساهمة في جرائم تلويث البيئة فتقوم المساهمة على ركنين تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، فتقوم مسئولية جميع المديرين أو المسيرين الذين ساهموا بالتساوي في ارتكاب الجريمة ويعاقبوا بذات العقوبة كمبدأ عام. كذلك عندما تتوفر ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن

1م 41 من الأمر 156/66 ، سابق الاشارة اليه ، تنص على " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

2انظر المواد 03-04-05-38 من قانون رقم 07/88 ، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 07 جمادى الثانية1408 الموافق ل 06 جانفي 1988، جر، ع.4، ص. (116-124).

3تنص المادة 38 من نفس القانون على" يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 3-5-6-7-11-13-14-17-23-24-25-2628 أعلاه بغرامة من 500دج إلى 1500 دج، في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي يتوفر لديه الظرف الخاص[1]، ويشترط لتحقيق المساهمة توافر الرابطة ما يلي :

أولا: الجوانب الإجرائية والموضوعية للمنشآت المصنفة

السببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة. لكن بالنسبة لجرائم تلويث البيئة هناك اختلاف في تطبيق عنصر الوحدة المعنوية عنه في القواعد العامة، بحسب ما إذا كان اتفاق بين المساهمين من الأعضاء أو المسيرين أو حالة عدم إتفاقهم.

1- حالة الاتفاق:

إذا حدث إجماع بين المسيرين وتوافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في الجريمة ، فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي، فكل منهم يكون فاعلا مع غيره بتوافر الركن المادي والركن المعنوي في حقه[2].

2-حالة عدم الاتفاق بين المساهمين:

إذا ارتكبت جريمة التلويث داخل المنشأة ولم يحدث اتفاق بين المسيرين على ارتكاب هذا الفعل، فلا مساهمة بينهم وينفرد كل منهم بالمسئولية عن جريمة مستقلة.

وقد أقر القضاء الفرنسي بالمساهمة الجنائية للمسيرين وذلك في حالة اعتياد بعض ملاك العوامات والسفن إلقاء مواد التي تسبب تلويث في ضفاف النهر وكذا في المياه الجارية

ثانيا: المسير شريك في الجريمة:

نصت المادة 42 ق ع ج على تعريف الشريك بأنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعدا بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[3]

وعليه فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة وإنما يكون دوره ثانوي أو عرضي في إرتكاب الجريمة، أما بالنسبة لمسير المنشأة تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجنائية بصفته شريك، علما أن النصوص البيئية لم تتعرض إلى مسئولية الشريك، وبالرجوع إلى المادة 42 ق ع ج إشترط المشرع شروط معينة لقيام مسئولية الشريك وهي:

1عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسئولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، س. 1991، القاهرة، ص 89 ومابعدها.

2عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، سابق الاشارة اليه ، ص.140

3المادة 42 من الامر 156/66 ، سابق الاشارة اليه.

إرتباط نشاط الشركة بفعل أصلي معقب عليه، صدور نشاط الشريك في صورة من الصور المنصوص عليها في القانون مع وجود نية المساهمة في الفعل الأصلي وهو توافر رابطة سببية بين فعل الإشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي.

شروط مساهمة المسير كشريك في جريمة التلويث:

1-**صدور فعل الاشتراك من المسير**: القيام مسئولية المسير اشترط المشرع أن يكون الفعل الذي يصدر منه يتمثل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب أفعال تحضرية، أو المسهلة أو المنفذة لها، أما المشرع الفرنسي فنلاحظ أنه أضاف فعل التحريض الذي يعتبر من أعمال الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري، ويقصد بالمساعدة توفير الوسائل الارتكاب الجريمة وقد تكون مادية أو معنوية كتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة. أما المعاونة فيقصد بها التواجد على مسرح الجريمة[1]

غير أن المشرع الجزائري نص على صورة سلبية للاشتراك وذلك في المادة 92ف2 من قانون 10 / 03 حيث نصت على ما يلي: " إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا الربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة القائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها "[2]

2- ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلي معاقب عليه: لا تتوفر صفة الاشتراك من جانب مسبر المنشأة إلا إذا ارتكب فعل أصلي يعاقب عليه القانون، بصرف النظر عن الفاعل الأصلي الذي قد لا يعاقب الانعدام القصد لديه أو لتوافر مانع من موانع المسئولية فهي لا تؤثر على مسئولية المسير كشريك لأن الفاعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرامية، أما إذا كان المانع متوفر في المسير كشريك فإنه لا يعاقب.

3-توفر قصد الاشتراك لدى المسير: يقتضي هذا الشرط أن يتوفر لدى المسير قصد المساهمة في الفعل الأصلي، وهذا يعني أن يكون المسير على علم بعناصر جريمة التلوث وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، فالاشتراك في جريمة تلويث البيئة هو فعل عمدي ولا يتصور اشتراك بدون عمد، وهذا الأمر لا يروق إلى بعض الفقهاء لأنه لا يسمح بتحقيق قدر كبير من الوقاية من مخاطر المنشأة البيئية

1أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، س.2003، ص.112.

2المادة 92 ف 2 من قانون رقم 03/10 ، المرجع السابق، ص.20.

4-توافر الرابطة السببية بين سلك المسير والفعل الأصلي: القيام مسئولية المسير بصفته شريك فلابد من توافر الرابطة السببية، بمعنى أن سلوك المسير أدى إلى تحقيق النتيجة،[1] ولكي تتوافر الرابطة السببية يجب أن يسبق نشاط الشريك نشاط الفاعل، فإذا كان سلوك الشريك متأخر عن سلوك الفاعل لم يكن سببا له.

وذلك أن الكثير من الجرائم تقع بسبب عدم قيام المسير بالواجبات التي تمليها عليه القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشأة بالوسائل اللازمة للسلامة، وكذا أجهزة تنقية الهواء واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتفادي الأخطار البيئية، والذي يكلف صاحب المنشأة أموال باهضه لدا عادة ما يتماطل في اتخاذ هاته التدابير.

ثانيا: مسئولية المسير عن أعمال تابعيه:

نشأت المسئولية الجنائية عن فعل الغير في إطار المنشآت الصناعية التي تنظم أنشطتها النصوص القانونية واللوائح تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها وكذا المحافظة على الصحة العامة، وعليه تقوم مسئولية المسير أو صاحب المنشأة أو المدير عن أية مخالفة الأحكام النصوص القانونية سواء ارتكبت منه أو بفعل أحد العاملين التابعين له.

وتتجه القوانين الجنائية إلى التوسع في الأخذ بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة، وبصفة خاصة في التشريعات التي تأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، التشريع الجزائري فإننا نجد المادة 100 من قانون رقم 10/ 03 " يعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للفضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة [2]، وهذا ما يدل على إمكانية مساءلة مسير المنشأة عندما يرتكب جرائم بصفة غير مباشرة من قبل تابعيه.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري أدرج مساءلة مسير المنشآت عن أفعال تابعيه في أحكام البيئية في إطار قاعدة شخصية العقوبة، لأن النصوص الجزائية الخاصة بالتلويث جاءت في صورة مرنة وباستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أيشكل من أشكال التلوث البيئي، لأن القانون يفرض على المسير الالتزام بالمراقبة والإشراف على أعمال تابعيه.

1عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.111.

2المادة 100 من قانون رقم 10 / 03 ، المرجع السابق، ص 21.

وما يبرر الأخذ بهذه المسئولية هو ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، بالإضافة إلى جسامة الآثار الناجمة عن هذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

تمهيد

نظرا لما ينجر عن المنشآت المصنفة من مخاطر ممكن أن تسبب الضرر للبيئة و المحيط و الانسان، أقر المشرع تنظيما خاصا للمنشآت المصنفة حيث أخضعها إلى آلية الترخيص الإداري قبل مزاولتها لنشاطها، و الذي يوجب على المنشاة احترام ما جاء فيه بنود إضافة الى احترام القوانين واللوائح البيئية ، ذلك أن مخالفتها يعرضها إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين، ومن بين الأمور المرتبة للمسؤولية الجزائية للمنشآت مخالفة عدم الحصول ترخيص مسبق أو ارتكابها أحد الجرائم تلويث البيئة أو الاضرار بالإنسان .

وفي هذا السياق سنتعرض بالدراسة في هذا الفصل المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة، حيث سنستعرض في المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنّفة للإجراءات القانونية التّنظيمية

أما في المبحث الثاني نستعرض الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنّفة للإجراءات القانونية التّنظيمية

في حال قيام المنشأة المصنفة بمخالفة للإجراءات الوقائية، خول المشرّع الجزائري مهمة الردع للسّلطات الإدارية، حيث يمكن لهاته الأخيرة الاستعانة بجملة من الوسائل الرّدعية، هذه الوسائل تشكل في مجملها الجزاءات الإدارية، وتختلف الجزاءات الإدارية باختلاف الغرض الذي أعدت من أجله، فقد يكون الغرض منها إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنّفة و التي سنتناولها في المطلب الأول، وقد يكون الغرض منها وقف الأنشطة التي تمارسها المنشأة المصنّفة و التي سنستعرضها في المطلب الثاني

المطلب الأول: إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنّفة

حدد المشرّع الجزائري في قوانين متفرّقة، مجموعة من الجزاءات الإدارية تهدف إلى إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنّفة وفق التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، وهذه الجزاءات لها طبيعة قانونية خاصة تتخذ في شكل إعذار أو إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري أو تتخذ شكل العقوبة المالية للحد من آثار التّلوث

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجزاء الإداري وعلاقته بالجزاء الجنائي

يعتبر الجزاء الإداري وسيلة من الوسائل التي يمكن للإدارة المختصة الاستعانة بها، متى رأت أنّ هناك خرق لنص قانوني أو مخالفة لقرار إداري.

ويتماثل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أنّ كليهما له خاصية الرّدع، يقع عن سلوك آثم يستوي في أن يتمثل في فعل أو الامتناع عن فعل على أن يمثل خرقا لنص قانوني أو مخالفة لأمر إداري[1]، فمثلا توقيف سير المنشأة المصنّفة بصفة مؤقتة في حالة عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس التّقنية الخاصة بها والمنصوص عليها قانونا، أو في حالة عدم امتثال المستغل لقرار الإعذار.

ومن جهة أخرى نجد التّماثل بينهما يتجلى في أنّ السّلوك الموجب لكل منهما ينطوي على الاعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النّظر عن تلك المصلحة، فالعبرة بوقوع الاعتداء على مصلحة بالغة الأهمية في نظر المشرّع، فمثلا غلق منشأة تفرز مواد سامة في البيئة الهوائية بهدف حماية الجمهور، فالمصلحة التي يحميها الجزاء الإداري وتلك المصونة بالجزاء

1محمد باهي أبو يونس ، الرّقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنّسر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 19 .

الجنائي هي المصلحة ذاتها، ولكن تختلف في طبيعتها ودرجة العدوان عليها أو نطاق خطورة الاعتداء [1].

وبالرّجوع إلى قانون البيئة رقم 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، نجد أنّ الجزاء الإداري يمكن أن يكون عقوبة مكملة للجزاء الجنائي، كما يمكن أن يكون عقوبة مستقلة تسبق الجزاء الجنائي ويكون في هذه الحالة صادر عن جهة إدارية مختصة، أما في الحالات التي لا يستجاب فيها للجزاء الإداري يكون الجزاء الجنائي مكملا للجزاء الإداري.

الفرع الثاني : الإعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري:

يعتبر الإعذار أو الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، وبالتالي لا يمكن اعتباره بمثابة جزاء حقيقي وإنّما هو أسلوب تلجأ إليه الإدارة لإعلام أو إخطار المعني أنّ النّشاط الذي يزاوله غير مطابق للشّروط القانونية، و في حالة عدم امتثاله لهذا الإخطار فسيخضع للجزاءات المنصوص عليها قانونا[2].

ويعني الإعذار ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه قبل حدوثه، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه المخالف درءا لتدخلها باتخاذها ما من شأنه إزالة أسباب المخالفة، ويكون في هذه الحالة بمثابة إنذار يقيه إنزال الجزاء به [3].

ويعرفه البعض بأنه ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة، لتنبيه المخالف باتخاذ التّدابير اللاّزمة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس والمواصفات القانونية المعمول بها [4].

الفرع الثاني :تطبيقات إعذار المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

إنّ الجهة المخول لها قانونا إصدار قرار الإعذار هو الوالي المختص إقليميا بناء على تقرير من مصالح البيئة [5].

1محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 20 .

2حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة . دراسة على ضوء التّشريع الجزائري . ، مذكرة لنيل ش‌هادة الماجستير ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، 2001 ، ص 145 .

3محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق ، ص 142 و 143 ,

4محمد الحاج عيسى بن صالح، النّظام القانوني لحماية السّواحل من النّفايات الصّناعية في التّشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 99 .

5أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10 ، سابق الاشارة اليه.

ونجد لهذا الأسلوب عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة في التّشريع الجزائري، حيث نصّت المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة على أنّه " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التّدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة ".

وكذلك من تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة في التّشريع الجزائري، ما نصّت عليه المادة 48 في فقرتها الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 " يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه، إعذار مستغل المؤسسة المصنّفة لإيداع التّصريح أو طلب الرّخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر ".

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم الامتثال لقرار الإعذار:

باعتبار أنّ الإعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، فإنّ عدم الامتثال لهذا القرار قد تترتب عليه جزاءات إدارية كالوقف المؤقت للنّشاط أو سحب التّرخيص (كما سنبين لاحقا)، أو تترتب عليه عقوبات جنائية تقع على عاتق مستغل المنشأة المصنّفة، وذلك في حالة الاستمرار في عدم احترام المقتضيات العامة والمقتضيات التّقنية المطبقة على المنشآت المصنّفة.

ومن بين هذه العقوبات نجد المادة 104 من القانون 03-10 السّالف الذكر تنص على أن " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من واصل استغلال منشأة مصنّفة، دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التّقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدد "، وفي نفس السّياق تنص المادة 105 من نفس القانون على أن " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النّشاط بها ".

المطلب الثاني: إيقاف أنشطة المنشأة المصنّفة

يعد إيقاف أنشطة المنشأة المصنفة من أخطر الجزاءات التي خولها المشرّع للإدارة هي تلك الجزاءات التي تهدف إلى وقف سير المنشأة المصنفة، فقد يكون وقف النّشاط بصفة مؤقتة إلى

حين مطابقة المنشأة المصنّفة للقواعد اللازّمة والضّرورية الفرع الأول، وقد يكون وقف النّشاط بصفة دائمة وذلك عندما تقوم السّلطات الإدارية المختصّة بسحب التّرخيص وهذا ما نستعرضه في الفرع الثاني

الفرع الأول: الوقف المؤقت للنّشاط:

في الحالة التي لا يستجيب فيها مستغل المنشأة المصنّفة لقرار الإعذار، و بعد انتهاء المهلة المحددة في قرار الإعذار يأتي الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنّفة ،حيث نجد أنّ المشرّع قد خوّل للسّلطات الإدارية صلاحية إصدار الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنّفة، وفي الحالة التي لا يستجيب فيها المستغل لقرار الوقف المؤقت تترتب عليه عقوبات صارمة أقرها المشرّع في بعض النّصوص القانونية.

أولا. مفهوم الوقف المؤقت للنشاط وتطبيقاته على المنشآت المصنفة في التّشريع الجزائري:

يقصد بالوقف المؤقت للنّشاط، ذلك التّدبير الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر أو ضرر بسبب مزاولة المنشآت المصنّفة لأنشطتها، والتي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصّحة العمومية[1].

وعليه فالوقف المقصود به في هذا الصدد، هو الوقف الإداري للنّشاط الذي يتم بمقتضى قرار إداري تصدره السّلطات الإدارية المختصّة، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

وبالرّغم من أنّ الوقف المؤقت للنّشاط يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنّه ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها، ويعتبر الوقف المؤقت للنّشاط جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتّدبير الاحترازي، وهذا القول لا يقتصر على الغلق القضائي فقط، وإنّما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي وإن كان يغلب عليه طابع التّدبير الاحترازي، إلا أنّ فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب خاصّة في تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء مستقل[2].

ومن تطبيقات الوقف المؤقت للنّشاط في مجال حماية البيئة، ما نص عليه المشرّع الجزائري في الفقرة الثّانية من المادة 25 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشّروط

1حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 152 .

2أمين مصطفى محمد ، النّظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنّشر ، الإسكندرية ، 1996 ، ص261 و262

المفروضة، مع اتخاذ التّدابير المؤقتة الضّرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها ".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري جعل من الوقف المؤقت للنّشاط جزاء إداريا لعدم امتثال مستغل المنشأة المصنّفة لقرار الإعذار في الأجل المحدد، وما يلاحظ أيضا أنّ المقصود بالوقف المؤقت للنّشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنّفة بصفة مؤقتة، وليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنّسبة لمنشأة معالجة النّفايات، والتي في حالة عدم امتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توقف جزءا من النّشاط المجرم[1].

وكذلك من تطبيقات الوقف المؤقت للنّشاط الذي تخضع له المنشآت المصنّفة، وبالتحديد المنشآت أو المؤسّسات التي لم تحصل على رخصة الاستغلال، أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 ولم تنجز المراجعة

البيئية أو دراسة الخطر في أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم[2]، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسّسة أو المنشأة المصنّفة، وهو ما نصت عليه المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه " إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن

للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسّسة ".

ثانيا: الجزاء المترتب عن عدم الامتثال لقرار الوقف المؤقت للنّشاط

يمكن أن يؤدي عدم امتثال مستغل المنشأة المصنّفة لقرار الوقف المؤقت للنّشاط إلى تحمل عقوبات جزائية، كما يمكن أن يؤدي إلى سحب رخصة الاستغلال، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 103 من القانون 03 . 10، حيث نصّ على أن [3]" يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار جزائري كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه ".

1أنظر المادة 48 الفقرة 2 من القانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النّفايات و مراقبتها و إزالتها ، سابق الاشارة اليه.

[1] أنظر المواد 44 و 47 من المرسوم التّنفيذي رقم 06–198 .سابق الاشارة اليه.

3أنظر المادة 103 من القانون 03 . 10, المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة, سابق الاشارة اليه.

والحالات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 03- 10 والتي تقضي بتنفيذ هذه العقوبة هي:

. في حالة عدم امتثال مستغل المؤسّسة أو المنشأة المصنّفة لقرار الوقف المؤقت للنّشاط .

. إذا لم يقم المستغل باتخاذ التّدابير المؤقتة الضّرورية، بما فيها التّدابير التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

ممّا سبق ذكره، يتبيّن لنا أنّ للسّلطة الإدارية صلاحية إصدار الأمر بغلق أو وقف نشاط المنشأة المصنّفة متى رأت أنّ استمرار سيرها سيترتب عليه خطورة ما، كما يمكن لها إعادة فتحها عقب انتهاء أسباب الخطورة بعد اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لإزالة الخطورة، ولا يخضع الوقف المؤقت للنّشاط في هذه الحالة للقواعد التي تحكم العقوبات الجزائية إذا ما حكم بالوقف المؤقت كعقوبة أولية مستقلة.

الفرع الثاني: سحب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة :

يعتبر سحب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرّع للإدارة، وللحرص على التّطبيق السّليم لهذا الأسلوب من الجزاءات الإدارية، حدّد المشرّع الجزائري في نصوص متفرقة الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب التّرخيص، كما حدّد المشرّع بعض الجزاءات المترتبة عن ممارسة المنشأة المصنّفة لنشاطها دون ترخيص.

ويعتبر التّرخيص هو التّصريح الذي يرفع المسؤولية عن بعض الأفعال والتّصرفات التي حرصت الدّولة على حماية أفراد المجتمع منها، لضمان ممارستها بالكفاءة المناسبة واستخدامها طبقا للقواعد التّقنية الصّحيحة، تجنبا لحدوث تلوث متفاوت على الإنسان والممتلكات البيئية[1].

ويشترط القانون عند مباشرة نشاطات معينة ماسة بالأشخاص ومصالحهم، الحصول على ترخيص من السّلطات الإدارية المختصة، لتتمكّن هذه السّلطات من التّأكد بأنّ الشّروط والمواصفات اللاّزمة لمباشرة هذه النّشاطات متوافرة أثناء التّفتيش الدّوري عليها[2]، ويحق للسّلطة الإدارية المانحة للتّرخيص أن تأمر بمنع مزاولة هذه الأنشطة بصفة دائمة عن طريق سحب التّرخيص.

1مرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السّلمية للطّاقة النّووية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشّمس ، كلية الحقوق ، 1993 ، ص 511 .

[1] مرفت محمد البارودي ، نفس المرجع ، ص 487 .

أولا :حالات سحب التّرخيص وتطبيقاته في شأن المنشآت المصنفة في التّشريع الجزائري:

حدد المشرّع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة في الحالات التّالية[1]:

. إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النّظام العام في أحد عناصره، إمّا للصّحة العمومية أو الأمن العام أو السّكينة العمومية.

. إذا لم يستوف المشروع الشّروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

. إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينة يحددها القانون.

. إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات سحب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة، ما جاء به المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 السالف الذّكر، حيث نصّت المادة 23 منه على أنه " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

. للتّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة في مجال حماية البيئة.

. للأحكام التّقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبيّن الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسّسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التّكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة.

وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسّسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التّعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة، يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال ". [2]

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري جعل من سحب التّرخيص، يمر بعدة مراحل تتخذها السّلطات الإدارية المختصة، وفي كل مرحلة تتخذ هذه الأخيرة إجراء معين كالإعذار أو الغلق أو تعليق الرّخصة، وفي حالة عدم تكفل المستغل بالوضعية الغير مطابقة

[2] حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 150 .

[2]المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 سابق الاشارة اليه ،

خلال ستة أشهر من تبليغ التّعليق تسحب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة، ويخضع تجديد التّرخيص في هذه المرحلة إلى إجراء جديد.

وفي حالة ما إذا تبيّن لصاحب المنشأة المصنّفة أنّ هناك تعسفا في سحب الرخصة، يمكنه أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأنّ الإدارة لا يمكنها سحب الرّخص المشروعة، وفي مثل هذه الحالات وإذا حصل صاحب المنشأة المصنّفة على إلغاء قرار السّحب، فإنّ الترخيص يسري بأثر رجعي على النّشاطات التي زاولتها المنشأة المصنّفة خلال فترة السّحب[1].

وفيما يخص إلغاء التّرخيص من قبل القاضي الإداري، فيحق للأفراد والجمعيات ممارسة الحق في منازعة التّرخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة المصنّفة أمام القضاء الإداري لطلب إلغائه، إذا لاحظوا أنّ الإدارة لم تحترم الشّروط والتّدابير القانونية في منح الترخيص. [2]

وبناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النّشاطات، نكون أمام صورتين ؛ إمّا أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن ويتعرض القاضي الإداري لقرار التّرخيص بالإلغاء، ففي الحالة الأولى التي يرفض فيها طلب الإلغاء يظل التّرخيص ساري المفعول، أمّا في الحالة الثّانية ؛ أي في حالة إلغاء التّرخيص تفقد المنشأة مشروعية مواصلة نشاطها .

ويميّز القضاء الفرنسي في إلغاء التّراخيص بين قرارات التّرخيص التي حصلت عليها المنشأة المصنّفة بدون غش ؛ حيث تظل النّشاطات التي باشرتها المنشأة قبل الإلغاء مشروعة، وبين التّراخيص التي تمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة والتي اعتبر فيها القضاء الفرنسي " أنّ القرار المتحصل عليه بطرق غير قانونية يعادل عدم وجوده، ويتعرض صاحب المنشأة إلى عقوبتين ؛ عقوبة الغش في الحصول على الترخيص، وعقوبة ممارسة نشاط بدون ترخيص "[3].

وبخصوص الإجراءات التي يلتزم بها المستغل في حالة توقف نشاط المنشأة نهائيا، نجد المادة 41 من المرسوم 06- 198 السّالف الذّكر أوجبت على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، هذا الالتزام يسري على جميع فئات المنشآت المصنّفة، ولهذا الغرض أوجبت المادة 42 على المستغل إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة المصنّفة خاضعة لنظام التّصريح، أمّا إذا كانت المنشأة المصنّفة خاضعة لنظام

1وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 383 .

2وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص383 .

3وناس يحيى ، نفس المرجع ، ص 383 وما يليها .

التّرخيص فيلتزم المستغل بإعلام الوالي المختص إقليميا، ويتم ذلك خلال الأشهر الثّلاثة التي تسبق تاريخ التّوقف، ويقوم المستغل بإرسال ملف لهما يتضمن إزالة تلوث الموقع يبين فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد والنّفايات الموجودة في الموقع، وكذا كيفية إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع.

وبعد حصول اللجّنة على مخطط إزالة التّلوث، تقوم بمراقبة تنفيذه لتتأكد من أن الموقع أعيد إلى حالته الأصلية ضمن الشّروط المحدّدة في المخطط[1].

ثانيا : الجزاء المترتب عن ممارسة المنشأة المصنّفة لنشاطها دون ترخيص:

نصّت المادة 102 من القانون رقم03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على التّرخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه. ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على التّرخيص ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنّفاذ المؤقت للحظر ".

أمّا فيما يخص استغلال مؤسّسات تربية حيوانات غير أليفة، أو استغلال مؤسّسات لعرض أصناف حية من الحيوانات الأجنبية أو المحلية دون الحصول على ترخيص، فإنّ العقوبة المفروضة تتمثل في الغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار، وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 82 من القانون رقم 03- 10.

وبالرّجوع إلى المادة 108 من القانون المذكور أعلاه، نجد أنّ المشرع يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار، كل من مارس نشاطا دون الحصول على التّرخيص المنصوص عليه في المادة 73 من نفس القانون، والذي يخص الشركات ومراكز النشاطات والمنشآت المقامة مؤقتا أو دائما والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، بما في ذلك النّشاطات الصّاخبة والنّشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي تتسبب في أضرار سمعية[2].

1أنظر المادة 43 من المرسوم التّنفيذي 06 -198 ، سابق الاشارة اليه .

2أنظر المادة 73 من القانون رقم 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة ، سابق الاشارة اليه.

المبحث الثاني : الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة

تخضع المخالفات المسببة لجرائم من قبل المنشآت المصنّفة بصفة عامة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة تخضع إلى القواعد التي أوردها المشرّع الجزائري في المنظومة القانونية البيئية، وعلى هذا الأساس سنحاول التّطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن الجرائم في المطلب الأول، و نحدد أنوع الجزاءات الجنائية و نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المنشأة المصنّفة في المطلب الثاني. وموانعها في المطلب الثالث

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنّفة

نتناول في هذا المطلب شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنّفة

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنّفة:

إنّ الحجم الكبير للتّلوث الذي تفرزه المنشآت المصنّفة أدى إلى الاقتناع بأنّ آليات المسؤولية المدنية المطبّقة لا تكفي وحدها لردع المنشآت الملوّثة، ولأجل ذلك تطورت المساءلة الجنائية للمنشأة المصنّفة، من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية لمسائلة المنشآت الملوّثة ومستغليها[1].

ولقيام المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية يجب توافر الشروط الآتية:

أولا . ارتكاب جريمة منصوص عليها في التّشريع البيئي:

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]، نجد أنّ الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية الجنائية عندما ينص القانون على ذلك، ولتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها

[1] 1محمد الحاج عيسى بن صالح ، مرجع سابق ، ص 126 .

2تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات : باستثناء الدّولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشّرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

. إنّ المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشّخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال .

ولكي تكون مهمة القاضي سهلة، يجب أن يكون النّص الجنائي المجرّم لاعتداء المنشأة المصنّفة على البيئة واضح ودقيق[1].

فالنّص القانوني الوارد في التّشريع البيئي المجرّم لأفعال المنشأة المصنّفة هو الذي يشكّل الرّكن الشّرعي للجريمة البيئية، إذن فوجود النّص المجرّم لسلوك المنشأة المصنّفة شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، وفي هذا الإطار نجد المادة 86 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة تعاقب كل منشأة تتسبب في تلوث جوي ولم تنجز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التّشريع في الأجل الذي يحدده القاضي بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

ثانيا . ارتكاب جريمة من شخص طبيعي له حق التّعبير عن إرادة المنشأة المصنّفة:

تعتبر المنشآت المصنّفة من الأشخاص المعنوية المخاطبة بقانون البيئة، وباعتبار أنّ هذه الأخيرة كائن غير مجسّم فإنه لا يمكنها مباشرة نشاطاتها الإجرامية بنفسها، وإنما عن طريق أشخاص طبيعيين يملكون حق التّعبير عن إرادة المنشأة المصنّفة، فالقاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه المنشأة، يجب عليه من جهة إثبات أنّ الجريمة ارتكبت من شخص طبيعي معيّن أو عدة أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالمنشأة المصنّفة، ومن جهة أخرى يبيّن ما إذا كانت الظّروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها إلى المنشأة المصنّفة[2].

أ -**تحديد الشّخص الطّبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنّفة:**

بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التّنفيذية الخاصة بالمنشآت المصنّفة لحماية البيئة، نجد أنّ الشّخص الطّبيعي المخاطب هو الشخص المستغل[3]للمنشأة المصنّفة وبالتالي فإنّ هذا الأخير هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة،

1بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر . كلية الحقوق . بن عكنون . ، 2002 ، ص 106 .

2لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة . ، كلية الحقوق و العلوم السّياسية ، 2011 ، ص 109

[1] يعرف المستغل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أو يشرف على نشاط مهني ، أو تمّ تفويضه في التّسيير التّقني ، بما في ذلك حامل التّرخيص أو التّصريح أو الشخص الذي سجّل أو أعلن مثل هذا النّشاط .

والعبرة في تحديد الشّخص الطّبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة تستند إلى رخصة الاستغلال أو طلب التّصريح بالاستغلال.

أما إذا كانت المنشأة خاضعة لمؤسسة مصنّفة، فإنّ الشّخص الطّبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنّفة هو الشخص الذي أوكل له استغلالها، وفي الحالة التي لا يكون فيها الشّخص موكّل باستغلال المنشأة المصنّفة، فإنّ المسيّر الفعلي هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنّفة.

والمسيّر في شركة التّضامن قد يكون حسب الحالة، إمّا كافة الشّركاء أو المدير أو المديرين طبقا لنص المادة 553 من القانون التّجاري، والمسيّر في شركة التّوصية يكون محددا في القانون الأساسي للشّركة طبقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التّجاري، أمّا شركة المساهمة فإنّ التسيير يتم إما بمجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا، أو أن ينص في قانونها الأساسي على مجلس الإدارة والذي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء طبقا لنص المادة 610 وما بعدها، والمادة 642 وما بعدها من القانون التّجاري[1].

ب . الأثر المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي على مسؤولية الشّخص الطّبيعي:

إنّ قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنّفة يقابله شرط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنّفة.

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع الجزائري اعتمد على ازدواجية المساءلة الجنائية للشّخص الطّبيعي والمعنوي، ونجد نفس الحكم ينطبق على جرائم تلويث البيئة، حيث نص المشرّع الجزائري في المادة 84 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة، على أن يعاقب بغرامة من 5 آلاف إلى 15 ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 85 في فقرتها الثانية من نفس القانون نصت على أنه يمكن الأمر بمنع استعمال المنشآت في حالة تسببها في تلوث جوي.

1محمد الحاج عيسى بن صالح ، مرجع سابق ، ص 116

إنّ قيام المشرّع بجمع المسؤولية الجنائية بين الشّخص الطّبيعي المسئول عن الاستغلال أو التّسيير والمنشأة المصنّفة، يوفر حماية أكبر للبيئة، لأنّ المسؤولية في هذا الإطار مقرر للجناة الحقيقيين.

ثالثا . ارتكاب جريمة لحساب المنشأة المصنّفة:

إنّ ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي أو لحساب المنشأة المصنّفة، هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص في النطاق المعقول، فبتوفّر هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1].

وتطبيق هذا الشّرط على المؤسّسات المصنّفة يطرح تساؤلا فيما إذا كانت المؤسّسة المصنّفة تضم عدة منشآت مصنّفة، وارتكبت هذه الجريمة لحساب هذه الأخيرة، فهل المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنّفة (الفرع) أم تقع على المؤسّسة المصنّفة (الأم) ؟

لا نجد جواب على هذا التساؤل في منظومة القوانين البيئية، ولا في التّنظيمات الخاصّة بالمنشآت أو المؤسّسات المصنّفة، ويذهب البعض إلى القول بأنه في هذه الحالة يجب التّمييز بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت المؤسّسة الأم لا تمارس أي نوع من السّيطرة أو التّأثير على الفرع، فإنّ المسؤولية الجنائية تقع على هذا الأخير أي المنشأة المصنّفة.

الأمر الثاني: إذا كانت المؤسّسة الأم هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع ؛ بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرّد أداة تنفيذية لاستراتيجية الشّركة أو المؤسّسة الأم، فالمسؤولية الجنائية تقع على المؤسّسة الأم[2].

أمّا إذا تم ارتكاب جريمة لحساب منشأة مصنّفة خاضعة لمؤسّسة مصنّفة، فإنّ المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنّفة (الفرع)، لأنه وبالرجوع إلى العقوبات التّكميلية المفروضة على الأشخاص المعنوية الواردة في المادة 18 مكرر من القانون 06- 23 نجد أنّ المشرّع أجاز غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

1بشوش عائشة ، مرجع سابق ، ص 118

2لقمان بامون ، مرجع سابق ، ص 124 .

المطلب الثاني: أنوع الجزاءات الجنائية و نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المنشأة المصنّفة

إن نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنّفة عن الجرائم التي تلحقها بالمحيط و البيئة و الانسان، يستند إلى تحديد أنواع الجزاءات الجنائية المطبّقة على المنشأة المصنّفة في الفرع الأول ، وكذلك ندرج في الفرع الثاني تقسيمات العقوبات الخاصة بالمنشآت المصنف حسب مختلف القوانين ، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية أشخاص المنشأة المصنّفة عن الأفعال المنسوبة إليها الفرع الثالث ونتناول أخيرا في الفرع الرابع صور إعفاء المنشأة المصنّفة من المسؤولية الجنائية:

الفرع الأول : أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة:

لقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، فقد نصت المادة 18 مكرر ق.ع. ج [1]على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

– الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقا لما هو مقرر ق اج الذي يعاقب على نفس الجريمة.

– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1– حل الشخص المعنوي مع إمكانية إدراج صحيفة السوابق العدلية كوسيلة لتشديد العقوبة للشخص المعنوي يدون فيها كل حكم أو قرار عقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيها بالمعارضة، بالإضافة إلى أحكام أو قرارات إشهار الافلاس و التسوية القضائية وكذا الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الغير جزائية، كما يجب أن يحدد النص كيفيات رد الاعتبار القانوني والقضائي للشخص المعنوي.

2– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

3– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

4– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

5– مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6– نشر وتعليق حكم الإدانة.

7– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة

1المادة 18 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

أولا : العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة:

يهدف تكريس المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموما والمنشآت المصنفة خصوصا في الجرائم البيئية إلى التأثير ماليا واقتصاديا على المنشآت المصنفة من خلال اعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة.

1- العقوبات الأصلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر من ق. ع. ج على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشآت المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، على غرار ماهو معمول به بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي والبديلة لعقوبات الإعدام كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 ق. ع. ج.[1]

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها[2]، واكتفى المشرع بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط .

وخلاصة القول أن الغرامة هي الأنسب والأسهل تطبيقا، حيث أنه ليس لها أي ضرر إقتصادي أو إجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض

1لمادة 18 مكرر 2 ق. ع. ج، والتي تنص على" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات والجنح ، وقامت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي: 2.000.000 دج عندما تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، 1.000.000 عندما تكون العقوبة السجن المؤقت، 500.000 بالنسبة الجنحة

2-المادة 56 من قانون رقم 19/01 ، تنص على أنه " يعاقب بالغرامة المالية من 10000 دج إلى 50000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها ، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبة".

الإجراءات الأخرى، بالإضافة أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يذهب إلى الخزينة العمومية، كما أنها من العقوبات الإقتصادية الأنسب للجرائم البيئية. الأن أغلب هاته الجرائم يكون الغرض من وراء ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو إقتصادية ،كالإمتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث لكونها مكلفة[1].

2- العقوبات التكميلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

أ- **المصادرة:**

تعتبر المصادرة النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في الجرائم الماسة بالبيئية، ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية[2]

هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية على الشخص المعنوي. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص مثال ذلك المادة 170 من قانون العقوبات[3]

قانون حماية المياه رقم 12/05 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديد أو تغيرات داخل مناطق الحماية.[4]

كما نصت المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه " يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة"[5]

تنص المادة 82 من قانون الصيد البحري رقم 11/01 على أنه "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"[1].

1أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي،جامعة الاسكندرية كلية الحقوق,مصر 2005 ص .414.

2عرائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، س. 2009، ص.247.

3المادة 15 من الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، تنص على أنه " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

4المادة 170 من قانون رقم 12/05 ، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 أوت 2005، ج، ر، ع.60، تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسن ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة "، ص.20.

5المادة 89 من قانون رقم 12/84 ، المتضمن النظام العام للغابات.

والمصادرة من العقوبات الفعالة حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية ، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، وتكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة، ويلتزم القاضي النطق بها في حالة الإدانة، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازيه عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر ق ع. ,

ب-نشر حكم الإدانة:

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[2]، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للمنشآت مما يؤثر على نشاطها في المستقبل ويمس كذلك بمكانتها والثقة فيها أمام الجمهور. وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر ق ع نشر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بالنشر للحكم أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 ، حيث تسربت غازات سامة منه، وما أحدثته إذاعة نبأ كارثة تلويث الهواء، فأدى انتشار الخبر إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[3]. ,

ج-الغلق المؤقت للمنشأة:

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق ع " الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات" ، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحظر وتارة لفظ المنع. المادة 85 من قنون رقم 10/03 التي نصت على ما

1المادة 82 من قانون رقم 11/01 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1422 الموافق ال 03 يوليو 2001 ، جر، ع.36 المؤرخة في 8 يوليو 2001، ص. 14.

2مبروك بوخزنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س.2010،ص .260.

3أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق، ص.427.

يلي" ..وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"[1].

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تسببت في التلوث الجوي حتى إتمام الاجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة[2] كما تنص المادة 86 ف 2 من نفس القانون على ما يلي" ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة، من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير احترازية أحيانا أخرى.[3]

د-الحل النهائي للمنشأة:

لقد نص المشرع على عقوبة ، الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر قع أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا تاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالإلتزامات المفروضة قانونا. فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة إستغلال منشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها[4].

هـ -الوضع تحت الحراسة القضائية:

تتمثل هاته العقوبة في تقيد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر ق ع.

1المادة 85 من قانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة، ص.19.

2المادة 85 ف 2و3 من نفس القانون

3لقمان بامون، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، س. 2012، ص.148

4وناس يحي، المرجع السابق، ص.360.

وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية، يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه وتنحصر هاته المهام في النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقرير كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية [1], الإقصاء من الصفقات العمومية: وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها، أو إحدى هيئاتها العامة ، وهي العقوبة التي ستجعل من المنشأة غير قادرة على الظهور بمظهر المتعاقد بشأن الصفقة العمومية كتلك المرتبطة بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة، على أن لا تتجاوز مدة الإقصاء خمس سنوات في حالاتها القصوى . ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضةعلى المنشآت الملوثة أو على مسيرها في سجل فهرس الشركات [2]، ويبلغ بيان البطاقة الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة ، وإلى قاضي التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية ، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو التوريدات العامة .[3]

لذلك نرى في ضرورة إعمال فكرة تقديم صحيفة السوابق العدلية كقيد أو شرط يضاف إلى الوثائق الضرورية للحصول على الصفقة أمرا لامناص منه ، بحيث سيمكن من الاستغناء على الإجراءات سالفة الذكر .

ثانيا: التدابير الاحترازية:

تنص القوانين البيئية على جملة من التدابير الاحترازية التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة، ومن هاته التدابير ما هو عام ، ومنها ما هو خاص..

1مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.262.

2يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل ، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الدين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل إجراء غلق مؤقت أو مصادرة وكذلك العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية. أنظر وناس يحي ، المرجع السابق، ص

3المادة 654 من الأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد ترك أمر تعريف التدابير الاحترازية إلى الاجتهاد الفقهي، إذ لا يوجد في التشريعات الوضعية عموما نص خاص لتعريف التدابير الاحترازية، ويمكن تعريفها: على أنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتذرئها عن المجتمع"[1] .

1- التدابير العامة:

تتمثل هذه التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، أو المنع من إصدار الشيكات ، وإصدار بطاقات الدفع مع مراعات حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى أتخاد جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكررة من ق! ج ج.[2]

أ- حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

يتمثل هذا الجزاء في الزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة 131 ف 39 من ق ع ف[3] ، وهذا الحظر لا يمنع المنشأة من إمكانية استراد شيكات السحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من استعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر.

ب- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة أتخاد أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق ومن جملة هاته الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد:

- الأمر بتسلم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،[4] ويشمل الوثائق التي يطلبها التحقيق. الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة إستغلال المنشأة ،

1عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، [بط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س.1990، ص.59.

2المادة 65 مكررة، من الأمر رقم 155 / 66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.267.

4وناس يحي، المرجع السابق، ص.358.

ورخص الاعتماد الخاصة، وكذا الدراسات المتعلقة بالأخطار أو الأخطار المتعلقة بالوقف أو بتغير أسلوب الإنتاج، أو الأخطار بالامتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية، والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفة البيئية ، وذلك من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة[1] وتجسد هذه التدابير مبدأ الحيطة في المجال الجزائي، بحيث لابد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التلوث، وتنص المادة 65 مكرره قاج ج على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من مئة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ وكيل الجمهورية ,

ج- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

لقد نصت المادة 65 مكرر4 ق ج ج على هذا التدبير، ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في المادة 131 ف 39 ق ع[2]ف ، وقد يلجأ هذا التدبير عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة.

2- التدابير الخاصة:

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير مشروع[3]، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، ويعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء اداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة و المشرع الجزائري إعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداري في بعض الأحيان، كما نص على أنه جزاء جنائي في أحيان أخرى فمثلا القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، اعتبره جزاء إداري توقعه الإدارة على المخالفة، أما

1وناس يحي، نفس المرجع، ص.358 ومابعدها

2مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص. 264.

3صبحي محمد الأمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع. 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س.2015، ص. 206

قانون البيئة في المادة 102 ف2و3 إعتبره جزاء جنائي[1]، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير. كما نصت المادتين 39 و 40 من قانون رقم 03/ 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية.[2]

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبات الخاصة بالمنشآت المصنف حسب مختلف القوانين

للإحاطة بمجمل العقوبات المطبّقة على المنشأة المصنّفة نجد أنّ هذه العقوبات منقسمة بين قانون العقوبات الذي يحدد العقوبات المطبّقة على الأشخاص المعنوية بصفة عامّة، وبين قانون البيئة الذي يحدد العقوبات المطبّقة على المنشآت المصنّفة بصفة خاصة.

أ- العقوبات الواردة في قانون العقوبات:

ميّز قانون العقوبات الأشخاص المعنوية بنوعين من العقوبات، تتخذ أولاهما في مواد المخالفات، وتتخذ الثانية في مواد الجنح والجنايات.

1- **العقوبات المطبقة على الشّخص المعنوي في مواد المخالفات:**

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، مع إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[3].

2- **العقوبات المطبقة على الشّخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات:**

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطّبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [1]، وفي الحالة التي لا ينص

1المادة 102 ف 2و3 من قانون رقم 10 / 03 المتضمن حماية البيئة، تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر" " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"

2المادة 40 من قانون رقم 03 / 03 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، جبر، ع.11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، تنص على أنه" تفصل الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادة و3 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، و إما بهدم ما تم انجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة"، ص.19.

3نظر المادة 18 مكرر1 من القانون رقم 04 . 20 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات ، منشورات بيرتي2013 .

القانون على الغرامة المقررة للشّخص الطّبيعي وقامت المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي فإنّ الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي[2]:

. 2 مليون دينار جزائري، عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السّجن المؤبد.

. 1 مليون دينار جزائري، عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسّجن المؤقت.

. خمسمائة ألف دينار جزائري، بالنّسبة للجنح.

كما أورد المشرّع مجموعة من العقوبات التكميلية، وذلك من أجل استجابة المنشآت للتّدابير المفروضة عليها وتتمثل مجمل هذه العقوبات في[3]:

. حل الشّخص المعنوي.

. غلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

. الإقصاء من الصّفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

. نشر وتعليق حكم الإدانة.

. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النّشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

إنّ العقوبة التّكميلية المتمثلة في حل الشّخص المعنوي لا يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنّفة، لأنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن قانون البيئة رقم 03-10 والقوانين المتعلقة به، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنّفة، لأنّ المنحى العام للسياسة العقابية الخاصّة بالمنشآت المصنّفة يتجه إلى الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنّفة إلى حين إنجاز أعمال التّهيئة، حتى في حال مزاولتها لنشاطها دون ترخيص[4].

1أنظر الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، سابق الاشارة اليه .

[1] أنظر المادة 18 مكرر2 من نفس القانون .

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من القانون رقم 06 .23 المتضمن قانون العقوبات ، سابق الاشارة اليه .

4وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 360 .

وفيما يخص الغلق كعقوبة تكميلية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فلا يفهم منه بقاء المنشأة المصنّفة مغلقة طيلة الخمس 5 سنوات، ثم تباشر نشاطها بمجرد انقضاء المدّة، لأنّ هذا يتناقض مع أهداف حماية البيئة التي تسعى إلى إعادة امتثال المنشأة المصنّفة في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية وبالحفاظ على هذا التوازن يتم تحقيق التّنمية المستدامة في إطار السّياسة العقابية الخاصّة بالمنشآت المصنّفة[1].

ب . العقوبات الواردة في قانون البيئة رقم 03- 10:

اعتمد المشرّع الجزائري في قانون البيئة رقم 03-10 على نوعين من الجزاءات المفروضة على المنشأة المصنّفة، جزاءات تفرضها السّلطات الإدارية المختصّة، وأخرى يتخذها القضاء الجزائي، وما يميّز هذه الأخيرة أنها قد تتخذ صفة الجزاء الإداري ومثال ذلك وقف نشاط المنشأة المصنّفة بصفة مؤقتة، بالإضافة إلى تجسيدها في شكل عقوبة مالية.

وفي هذا الإطار نجد الفقرة الثانية من المادة 85 من نفس القانون، قد مكّنت القاضي بأن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة الخاصة بالمنشأة في أجل يحدده القاضي، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتّلوث الجوي إلى حين إتمام إنجاز الأشغال والتّرميمات اللاّزمة.

فمن خلال نص هذه الفقرة نلاحظ أنّ المشرّع جعل الأمر بمنع استعمال المنشآت الذي يصدره القاضي، مقترن بحالة تسبب المنشأة بتلوّث جوي، والذي يعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [2]، وفي حالة عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي، نجد المادة 86 من قانون البيئة رقم 03 . 10 تجيز للمحكمة الأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير، كما يمكنها الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسبّبة في التّلوّث إلى حين إنجاز أشغال وأعمال التّهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

وإذا تبين للمحكمة أنّ المنشأة المصنّفة تزاول نشاطها بدون ترخيص، فيجوز لها أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص.

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح ، مرجع سابق ، ص 129 .

2أنظر المادة 84 من القانون رقم 03 . 10 المتعلقّ بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة ، سابق الاشارة اليه .

جعل المشرّع الجزائري الأمر المتعلق بمنع استعمال المنشأة مرتبط بحالتين، فالحالة الأولى تستند إلى عدم إنجاز المنشأة لأشغال وأعمال التّهيئة والتّرميمات اللاّزمة كما هو مبيّن في المواد 85 و86 من قانون البيئة رقم 03 . 10، والحالة الثانية تستند إلى استغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانونا، طبقا للفقرة 02 من نص المادة 102 من نفس القانون.

الفرع الثالث: نطاق مسؤولية أشخاص المنشأة المصنّفة:

سأحاول في هذا الفرع توضيح نطاق المسؤولية الجنائية لأشخاص المنشأة المصنّفة من خلال النّقاط الآتية:

أولا . مسؤولية مستغل المنشأة المصنّفة:

يمثل المستغل الشّخص الطّبيعي الذي يسأل جنائيا عن أعمال التّلوث التي تقوم بها المنشأة المصنّفة، باعتباره يحوز السّلطة الكاملة في اتخاذ قرارات المنشأة، فبالرجوع إلى العقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنّفة الواردة في قانون البيئة رقم 03-10 نجد أنّ المستغل هو الشّخص الطّبيعي الذي يتحمّل المسؤولية الجنائية سواء تعلق الأمر بعدم الامتثال للجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية والتّنظيمية الخاصّة بالمنشأة المصنّفة أو تسبب المنشأة بتلويث للبيئة.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، على من تترتب المسؤولية الجنائية في حالة تغيير المستغل، ولم يقم هذا الأخير بإيداع التّصريح بتغيير المستغل لدى الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 40 من المرسوم التّنفيذي رقم 06- 198 الخاص بالمنشآت المصنّفة ؟

إنّ المعيار المطبّق للتعرف على مستغل المنشأة المصنّفة في القواعد البيئية، هو الشّخص الذي يحوز رخصة الاستغلال، فالمستغل القديم يظل مسئولا جنائيا عن أعمال التّلوث أو مخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانونا، إلاّ إذا أثبت انتقال الاستغلال أو الملكية إلى المستغل الجديد[1].

ومن بين العقوبات المفروضة على مستغل المنشأة المصنّفة، ما نصّت عليه المادة 61 من القانون رقم 01 . 19 المتعلق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) إلى

1وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 366 .

خمسمائة ألف دينار (000.500دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بخلط النّفايات الخاصّة الخطرة مع النّفايات الأخرى، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وطبقا لنص المادة 62 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار (000.400دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (000.800دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصّة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النّوع من النّفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ثانيا . مسؤولية عمال المنشأة المصنفة:

إنّ تقرير المسؤولية الجنائية لمستغل المنشأة المصنّفة لا تعفي في كل الحالات العامل المنفذ من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة، بحيث يمكن للعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المستغل والعامل يقوم على العلم بالجريمة ويسهل ارتكابها[1].

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية إذا قام أحد العمال بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة أو المراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنّفة أثناء أداء مهامهم ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (000.100دج)، طبقا لنص المادة 106 من قانون البيئة رقم 03- 10.

وبعد أن تم إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى كل منشأة مصنّفة بموجب المادة 06 من القانون رقم 03-10، يرى البعض أنّ مندوب البيئة يمكن أن يكون مسئولا شريكا مع المستغل باعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة، كما يمكن أن لا يكون مسئولا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المستغل عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوّث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشّروط القانونية بصفته لا يملك سلطة التّسيير[2].

الفرع الرابع: صور إعفاء المنشأة المصنّفة من المسؤولية الجنائية:

إذا ارتكبت منشأة مصنّفة فعل معاقب عليه جزائيا عمدي أو غير عمدي، وتمّ إسناد هذا الفعل إليها، فإنّها تتحمل مبدئيا المسؤولية الجنائية، ومن ثمّ يمكن إدانتها والحكم عليها قضائيا بعقوبة جزائية، ولكن هذا الأمر لا يكون مطبقا في حالة وجود سبب خارج عن إرادة المنشأة

1وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 365 .

2وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 366 .

المصنّفة، أو في الحالات التي ينص فيها القانون على إباحة مثل هذه الأفعال، وفي هذا الإطار سنعالج صور إعفاء المنشأة المصنّفة من المسؤولية الجنائية وفق العناصر الآتية:

أولا . حالة الضرورة:

ألزم المرسوم التّنفيذي رقم 06- 198 كل مستغل لمنشأة مصنّفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية من الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وعليه في حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بعناصر المحيط، يمكن لمستغل المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التّدابير القانونية الواردة في رخصة استغلال المنشأة المصنّفة ودراسة الخطر ودراسة التّأثير على البيئة، والدّفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، مع ضرورة تقديم تقرير مفصّل عن الحادث طبقا لنص المادة 37 من نفس المرسوم ويكون المستغل ملزما بترميم المنشأة إذا لم تتوقف عن النّشاط نهائيا، وفي حالة ما إذا أدى الحادث إلى التّوقف النّهائي فيكون مستغل المنشأة طبقا لنص المادة 42 من نفس المرسوم ملزما بتقديم مخطط إزالة التّلوث وإرساله إلى الوالي المختص إقليميا[1].

ثانيا . الأفعال المباحة بنصوص خاصة:

طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات، فإنّ الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون تخرج عن دائرة الأفعال المجرّمة وفي هذا الإطار نصت المادة 03 في فقرتها الثّانية من المرسوم التنفيذي رقم 06- 138المتعلق بتنظيم إنبعاثات الغاز والدّخان والبخار والجزيئات السّائلة أو الصّلبة في الجو وكذا الشّروط التي تتم فيها مراقبتها[2]، على أنه في انتظار تسوية وضعية المنشآت الصّناعية القديمة في أجل (5) خمس سنوات، تأخذ القيم القصوى للإنبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المنشآت الصّناعية، وذلك بضبط حد مسموح للإنبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت.

من خلال نص هذه المادة نجد أنّ المشرّع اعتمد على تحديد فترة 5 سنوات يتم فيها إجازة بعض التّصرفات المجرّمة، ولا تعتبر المنشأة المصنّفة مسئولة جنائيا في حال تجاوزت نشاطاتها القيم القصوى فيما يتعلق بالإنبعاثات الجوية أما فيما يخص المنشآت البترولية حددت نفس المادة مدة سبع سنوات يتم فيها إجازة بعض التّصرفات المجرّمة، وبالرجوع إلى القانون رقم

1و ناس يحيى ، نفس المرجع ، ص 368 و 369 .

2المرسوم التّنفيذي رقم 06 . 138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 المتعلق بتنظيم إنبعاثات الغاز و الدّخان و البخار و الجزيئات السّائلة أو الصّلبة في الجو وكذا الشّروط التي تتم فيها مراقبتها ، الجريدة الرسمية العدد 24

01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد المادة 71 منه منحت لمنتجي وحائزي النّفايات الخاصة والخطرة مهلة سنتين للامتثال للضّوابط القانونية المتعلقة بتسيير ومعالجة النّفايات الخاصة.

ثالثا . الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية ذات الطابع الجوازي:

يمكن أن تلجأ الإدارة في إطار ممارسة سلطتها في اتخاذ قرارات تنظيمية بهدف منع أو حضر بعض الأنشطة التي تزاولها المنشآت المصنّفة، فإذا كان الحظر أو المنع الوارد في القرار الإداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فإنّ هذا الفعل لا يكون مجرّما، لأنه فعل يبيحه القانون، ومسألة معرفة الطابع الجوازي أو الإلزامي الذي استندت إليه الإدارة في قرارها مسألة موضوع، يمكن أن يفحصها القاضي الجنائي أو أن تثار مسألة أولية ويعود الفصل فيها للقاضي الإداري[1].

المطلب الثالث : موانع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة:

يمكن تعريف موانع المسئولية الجنائية بانها تلك الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسئولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسئولية بالركن وحالات امتناع المسئولية الجنائية في التشريعات البيئية تنقسم إلى قسمين: أولها موانع تقليدية تتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة، وموانع حديثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط به.

الفرع الأول: الموانع التقليدية

تنص التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث على حالتين هما حالة الضرورة والقوة القاهرة، حيث خصت القوانين هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام، وعلى ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع الحالتين، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تطبيق موانع المسئولية على النشاطات المرتكبة من المنشأة نتيجة لارتباط موانع المسئولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية [2]المسئولية الجنائية للمنشآت في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي إلى التطرق إلى هاتين الحالتين :

1وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 374

2وناس يحي ، المرجع السابق، ص.368.

أولا: حالة الضرورة:

لقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، ويمكن تعريف حالة الضرورة بانها هي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم قانون.[1]

والمشرع الجزائري نص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية في جرائم تلويث البيئة في المادة 97 ف3 من قانون حماية البيئة[2] رقم 10/03.

وحالة الضرورة في جرائم المنشآت المصنفة لها مفهوم آخر، وذلك ما يتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم به المنشأة وكذا الظروف الإقتصادية والتقنية، وحالة الضرورة بالنسبة للمنشآت لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس أو الغير من خطر محدق، وإنما تتعدى إلى الضرورة الإقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص البيئية، فالمنشأة غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين: أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات البيئية وما ترتبه من أعباء مالية باهضه قد تعرضها للتوقف، وإما مخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا. وذلك لضمان استمرارية الإنتاج والحيلولة دون توقف المنشأة، فهي ترى في مخالفة الإلتزامات البيئية حالة من الضرورة للإستمرار المنشأة، ويترتب عليه المحافظة على اليد العاملة والشغل كقيمة إجتماعية والمحافظة على الإنتاج والتقدم كقيمة إقتصادية[3]'. ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشآت يجب أن يتحقق عنصرين ، اللزوم والتناسب ، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون نشاط المجرم الذي إرتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الإقتصادية، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون إرتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون إرتكاب النشاط المجرم. أما بالنسبة لتناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرارا المنشأة مع الضرر الذي ينتج

1أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.186.

2المادة 97 ف3 من قانون رقم 10/03 تنص على أنه "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة". ص.21

3عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة. ،جامعة المنصورة كلية الحقوق, مصر 2008، ص.447.

عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرارا المنشأة أكبر من الضرر البيئي.[1]

إلا أن القضاء الفرنسي لا يأخذ بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تتعرض لها المنشأة كحالة من حالات الضرورة التي تبرر النشاط الملوث للبيئة، بحيث يأخذها كطرف مخفف فقط. أما القضاء الجزائري فلا نجد تطبيقات قضائية فيما يخص إعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية للمنشأة وينتقد بعض الفقه الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية بالنسبة للمنشأت على أساس أن الأرباح الإقتصادية للمنشآت لا تشكل أهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة، بالإضافة أنه كيف للمشرع أن يقبل بمخالفة القانون في إطار حالة الضرورة مع وجود نظام الترخيص[2].

ثانيا: القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الانساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى إرتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقة له بدفعه[3]

ويشترط لإعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسئولية الجنائية توافر الشروط وهي:

– أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها.

– أن لا يكون الفاعل قادر على مقاومتها، بحيث لا يكون للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بإرتكاب الفعل المجرم.

– أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة فلابد أن يكون وقوعها بسبب أو قوة خارجية لا يد للجاني فيها. وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسئولية الجنائية بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجناة لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والإختيار، فإذا ما تعرضت المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي فلا يسأل لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي. ولا يمكن للمنشأة أن تدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسئولية إلا إذا وضعت خطة للإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، أي جميع التدابير القانونية المتطلبة، وبعدها تبت بأن التلوث كان بفعل خارج عن إرادتها ولا يمكن رده كالزلازل والبراكين.

1أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص.376.

2محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص.189

3عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.451.

فقد أوجب المشرع أن يتضمن الملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر، بحيث يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير مباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا أو قوة قاهرة.[1]

فيجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث التخفيف آثارها، وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسيرها، وحتى عند وقوع التلوث نتيجة للحادث الذي تسببت فيه القوة القاهرة فقد أوجب المشرع على المنشأة إخاذ تدابير لتفادي أية واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثارها، وذلك على المستوى المتوسط والبعيد[2]

ولقد أقرت معظم التشريعات بإعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسئولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة فلا تسأل المنشأة، لكن يشترط أن تتخذ كل الإحتياطات اللازمة التي أوجبها القانون لمنع التلوث. ونجد المادة 54 من قانون حماية البيئة03-10 تنص على "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، أو عن كل العوامل الأخرى، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن سفينة أو طائرة[3]

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة

تعتبر الموانع المستحدثة أسباب خاصة أخدت بها بعض التشريعات ومن هاته الأنظمة نجد نظام الترخيص الإداري والجهل بالقانون.

أولا: الترخيص الإداري:

ويهدف الترخيص إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، ويعتبر من موانع المسئولية الجنائية في الجرائم البيئية، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشآت في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها ، ويعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها، فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة الحصول صاحب المؤسسة على تراخيص لمزاولة نشاطه في القانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشأة، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة مرتكب الجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص[4].

1المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ص.11.

2**المادة 37 من المرسم التنفيذي**. سابق الاشارة اليه .

3المادة 54 من قانون رقم 10/03 ، المتضمن حماية البيئة. سابق الاشارة اليه .

4عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.457.

من بين التعاريف التي قدمت بشأن مفهوم الترخيص نذكر:

– ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]

–الترخيص هو إخضاع أي نشاط يمكن أن تتولد عنه آثار سلبية على البيئة لترخيص من قبل الإدارة[2]

أما بالنسبة للقوانين المنظمة لموضوع المنشآت المصنفة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والذي صدر تطبيقا لقانون رقم 10/03، هذا المرسوم نجده يعرف رخصة الإستغلال المنشآت المصنفة وذلك في الفصل الثاني منه المعنون بنظام رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وتحديدا في المادة 04 منه[3]، وبالتالي هذه المادة صنعت الإستثناء بتعريفها لرخصة الإستغلال المنشآت المصنفة عكس النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة. ومن خصائص الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى الترخيص الإداري بصفة عامة أنه يمتاز بالطبيعة الضبطية، بحيث تندرج رخصة إستغلال المنشآت المصنفة ضمن الأدوات القانونية لممارسة الضبط الإداري، والتي تستعملها الإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة ذات الخطورة الجسيمة على البيئة ، وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة حمايتها، وتنقسم المنشآت في التشريع الجزائري إلى أربع فئات. تخضع الفئة الأولى إلى الترخيص من وزير البيئة، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، والفئة الثالثة تخضع للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لذي المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .[4]

1بوكاري لياس الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2016/2015 ص.62.

2بوكاري لياس، نفس المرجع، ، ص. 61،

3المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 198/06، تنص على " تعد رخصة استغلال المنشأة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة ادارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ص.10.

4المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي. ص.10.

و التشريع الجزائري فقد توسع في الأخذ بنظام التراخيص وخاصة في جرائم البيئة البحرية ومثال ذلك المادة 15 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها.[1]

وكذلك المادة 05 من قانون رقم 09/03 المتعلق بقمع مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وإستنتاج تخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها حيث نصت المادة على أنه " يمنع إنتاج المواد الكيمياوية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الإتفاقية المتعلقة بالمواد الكيمياوية دون ترخيص الدولة". وكذلك نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[2]، أما قانون حماية البيئة رقم 10/03 نص في المادة 55 على انه " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة". كما نصت المادة 53 من نفس القانون على أنه يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر وعدم الإضرار" ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع إعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسئولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصريف والغمر يكون بشروط محددة.

فالترخيص في إستعمال المنشأة ينتج آثاره الإعفائية من المسئولية من يوم صدوره إلى انتهاء صلاحيته، حيث الرخص لا تكون مؤبدة بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغي التراخيص القديمة، أو عن طريق سحب الإدارة للترخيص[3].

ثانيا: الغلط فيفهم القانون:

أقر الدستور الجزائري "مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[1]، وبذلك يجد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالقانون من أي كان اثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسئولية عن أعمال

1المادة 15 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، تنص على" لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا لأحكام التنظيمية المعمول بها"، ص.12.

2المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05 ، المتعلق بتسيير النفايات المشعة ، المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 11 أفريل 2005، ج.ر، ع .27، تنص على " يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية ، بعد دراسة التأثير الاشعاعي ، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة" " كل مادة أخرى مشعة أو منتوج مشع أصبح نفاية مشعة ، يجب معالجته على أنه نفاية مشعة طبقا لأحكام هذا المرسوم"، ص. 34.

3وناس يحي، المرجع السابق، ص.380.

التلوث. وضمن منظور التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص القانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية دريعة للإفلات من المتابعة الجزائية [2].

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط كسبب معفي للمسئولية ، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة[3]، وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسئولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون ، بفعل إمتثالها الكامل لمفتش العمل[4] وقياسا على هذا يمكن للمنشآت المصنفة التي تقع في غلط القانون نتيجة إمتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الإعفاء من الجرائم البيئة التي ارتكبتها تطبيقا لتدابير مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة هذا وإن كان ممكنا أن تستفيد المنشآت المصنفة من الغلط في القانون، فإن الفقه يعتبر أن الموظف لا يستفيد من باب أولى من الخطأ الذي يقع فيه[5]، ومنه لا يمكن أن يثير المنتخب المحلي أو الموظف العام الخطأ في القانون ليتم إعفاءه من المسئولية كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية ، مما يضفي عليها غموضا أو كثرة التأويلات وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية ، إذ يلاحظ تأخر وتماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية مما يضفي على الكثير من النصوص الغموض وكثرة التأويلات.

ثالثا: الغلط في الوقائع:

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة، وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة في حالة حدوث أي تلويث[6].

1المادة 74 من الدستور الحالي الجزائري، ص.15.

2عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س.2005، ص.60.

3تتجسد المعلومات الادارية الخاطئة في إجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشير أو إجابة الادارة عن طلب فردي للاستعلام عن مسألة محددة

4Gaston Stefani, Georges Lavasseur, Bernard bouloc, Droit pénal général, 16 edition, 1997,Dalloz,pp,337.338.

5Gastan Stefani, Georges Lavasseur, Bernard bouloc, op.cit, p336

6وناس يحي، المرجع السابق ، ص.371.

كما أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسئولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلا غلى حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الجنائية ، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الإستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الإحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج المصنع الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الانتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي ، وينتج هذا الاعفاء ضمن تصور جوهري[1]، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الإحتياطية المتخذة النشط الابتكار والإبداع.

1- هذا التصور الجوهري يتعلق بإعفاء المؤسسة من أية مسئولية مدنية نتيجة للأضرار التي تندرج ضمن حالة حظر التنمية، وبذلك امتد مفهوم الإعفاء إلى الجانب الجزائي في صورة الغلط المادي ، الذي يمكن تفاديه بسبب المعارف العلمية والتقنية المحدودة التي تزامنت مع نشر هذا المنتوج أو اعتماد أسلوب معين في الانتاج

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه والتيتطرقنا من خلالها لموضوع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة و الذي مكننا القول بأنه من أحد الموضوعات التي لازالت تتسم بالحداثة خصوصا في شقها الاجرائي والموضوعي اللاحق لدخول المنشآت المصنفة لمرحلة النشاط الفعلي.

وقد بيننا ما اقره المشرع الجزائري من تشريعات تجلت في المراسيم والقوانين التي استحدثها تماشيا مع التطورات التي تشهدها المنشآت المصنفة والأثار المنجرة عنها، حيث سعى المشرع الجزائري لاستعمال كل الآليات الزجرية المتاحة للحد من الآثار السلبية للمنشآت المصنفة على البيئة و المحيط و الانسان، سواء كانت تلك الآليات وقائية سابقة أو ردعية لاحقة.

كما استعرضنا الإطار المفاهيمي الذي حدده المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة، بما لا يتعارض وطابعها الفني التقني، والذي هدف من خلاله لتحقيق الغايات الكبرى المتمثلة في إقامة المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة في حال مخالفتها التشريعات أو عدم احترامها دفتر الشروط أو إجراءات الترخيص المتعلقة بنشاط المنشآت المصنفة.

وقد بيننا المسؤولية الجزائية المترتبة عن مختلف المخالفات التي ترتكبها المنشآت المصنفة والتي يمكنها في بعض الحالات أن تؤدي للغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمنشأة المصنفة أو تؤدي الى فرض غرامات مالية أو الوضع تحت الرقابة القضائية.

مقترحات وتوصيات:

من خلال دراستنا هذه لاحظنا أنه من بين الجزاءات المفروضة على المنشآت المصنفة ما يدخل في سياق العقوبات التقليدية و التي لها آثار جانبية منها الاقتصادية وكمثال البطالة التي قد يؤدي اليها الغلق النهائي للمنشأة و بالتالي ضرورة الاعتماد أكثر على العقوبات البديلة .

- ضرورة تطوير التشريعات الخاصة بالمنشآت المصنفة وفقا لما يفرضه الواقع من مراعاة أوسع للحفاظ على البيئة
- انشاء هيئات خاصة مستقلة خاصة بمراقبة المنشآت المصنفة
- تقديم تشجيعات و تحفيزات للمنشآت المصنفة التي لا ترتكب مخالفات وجرائم
- انشاء مراكز مختصة في عمليات البحث والتحري الجنائي في مجال المنشآت المصنفة

قائمة المراجع

القوانين و المراسيم

قائمة المراجع

أولا :الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر،.2003
- أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق,مصر 2005
- أمين مصطفى محمد ، النّظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنّشر ، الإسكندرية ، 1996 ،
- جمال أمين طاهر، ادارة النفايات ومعالجتها، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، عدد 33،مصر. 2009
- داعلي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008م،
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة. ،جامعة المنصورة كلية الحقوق, مصر 2008،
- عبد الرّزاق الموافي ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصّة ، الطّبعة الأولى ، جامعة المنوفية ، 1999
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسئولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، س. 1991، القاهرة
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س.2005،
- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، [بط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س.1990،
- عجة الجلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، [ب.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،س. 2006،
- عرائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، س. 2009،

- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ،
- فؤاد حجري ، البيئة و الأمن، سلسلة القوانين الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ب س ن،
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م،
- مبروك بوخزنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س.2010،
- محمد باهي أبو يونس ، الرّقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنّسر ، الإسكندرية ، 2000 ،
- معوض عبد التّواب ، التّشريعات الجنائية الخاصّة بحماية البيئة و الأمن الصّناعي ، الطّبعة الثّانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1990 ،
- موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999م،
- نعيم مغبغب ، الترخيص الصناعي و البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006

ثانيا :مذكرات ورسائل التخرج

- بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر . كلية الحقوق . بن عكنون . ، 2002
- بوكاري لياس الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستيير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر،. 2016/2015
- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة . دراسة على ضوء التّشريع الجزائري . ، مذكرة لنيل ش‌هادة الماجستير ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، 2001 .
- صبحي محمد الأمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع. 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س.2015،

- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014م
- لقمان بامون، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، س2011/. 2012،
- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص : القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 / 2013
- مرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السّلمية للطّاقة النّووية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشّمس ، كلية الحقوق ، 1993 ،
- وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2007

ثالثا :المقالات و المنشورات العلمية :

- راضية مشري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ،الملتقى الدولي لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، 09- 10 ديسمبر 2013 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2013 ص. 04.
- سعيدي صباح، رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية البيئة ، الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، واقع و أفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل 2012م،

رابعا :القوانين و المراسيم

- الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو س. 1966، المتضمن قانون العقوبات ،ج ر، ع. 49
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 06 .
- قانون رقم 07/88 ، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 07 جمادى الثانية1408 الموافق ل 06 جانفي 1988، جر، ع.4،

- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988م، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ، و يحدد قائمتها، ج.ر ج ج عدد 30 لسنة 1988م،
- المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و تحدد قائمتها ج ر ج ج عدد 82 لسنة 1998م،
- قانون رقم 11/01 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1422 الموافق ال 03 يوليو 2001 ، جر، ع.36 المؤرخة في 8 يوليو 2001،
- القانون 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النّفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرّسمية العدد 77
- قانون رقم 03 / 03 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، جبر، ع.11 المؤرخة في 19 فبراير 2003،
- قانون رقم 10/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر، ع 43،
- القانون رقم 04 . 20 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات ، منشورات بيرتي 2013 .
- قانون رقم 12/05 ، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 أوت 2005، ج، ر، ع.60،
- المرسوم التّنفيذي رقم 06 . 138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 المتعلق بتنظيم إنبعاثات الغاز و الدّخان و البخار و الجزيئات السّائلة أو الصّلبة في الجو وكذا الشّروط التي تتم فيها مراقبتها ، الجريدة الرسمية العدد 24
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 37 .
- المرسوم التّنفيذي رقم 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 34.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جرج ج عدد 34 لسنة 2007 م.

- المرسوم التنفيذي رقم 10- 258 -المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التّهيئة العمرانية و البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد64 .
- المرسوم التّنفيذي رقم 10 -259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّهيئة العمرانية و البيئة ، الجريدة الرّسمية العدد 64 .
- قانون رقم 10/11 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، ع.37،
- **خامسا :المراجع الأجنبية**

- Gaston Stefani, Georges Lavasseur, Bernard bouloc, Droit pénal général, 16 editionDalloz,, 1997,
- ROCHE Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement, 4e éd, Gualino, 2011
- VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, 3 éd, Thémis, Paris, 2011
- BALLON Nathalie et al, Pratique du droit de l'environnement : (icpe, droit de l'eau, grands projets d'infrastructure, DUP, Sols pollués.), Édition Le Moniteur,.

سادسا:المواقع الالكترونية

- www.aidmo.org

فهرس المحتويات

تشكر
إهداء
مقدمـة.....أ
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري1
تمهيد2
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي المنشآت المصنفة.....3
المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة3
الفرع الأول: التعريف المنشأة المصنّفة اصطلاحا:.....3
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة:3
الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمنشأة المصنّفة:4
المطلب الثاني: تمييز مصطلح المنشأة المصنّفة عن بعض المصطلحات المشابهة له:8
المطلب الثالث: تصنيف المنشآت المصنفة وأنوعها الخاصة.9
أولا: معايير تصنيف المنشآت المصنفة:9
ثانيا: الأنواع الخاصة للمنشآت المصنفة.....14
المبحث الثاني الإطار القانوني التنظيمي للمنشاة المصنفة.....17
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة بمتابعة نشاط المنشآت المصنّفة:17
الفرع الأول : الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنّفة على المستوى المركزي:
.....17
الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنّفة على المستوى المحلي:19
المطلب الثاني : الأنظمة القانونية المطبّقة على المنشآت المصنّفة21
الفرع الأول: الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنّفة:21
أولا ـ نظام التّرخيص كقيد لاستغلال المنشأة المصنّفة:.....21
الفرع الثاني: نظام التّصريح كقيد لاستغلال المنشأة المصنّفة.....28
المطلب الثالث: ممثلي المنشآت المصنفة ومسؤوليتهم:30
الفرع الأول: مسئولية مسير المنشأة العمومية:.....30
أولا: مسئولية المنتخب المحلي:.....31

ثانيا: مسئولية الموظف العام: 33
الفرع الثاني: مسئولية مسير المنشآت الخاصة: 34
أولا: مسئولية المسير عن الخطأ الشخصي: 34
أولا: الجوانب الإجرائية والموضوعية للمنشآت المصنفة 36
ثانيا: المسير شريك في الجريمة: 36
ثانيا: مسئولية المسير عن أعمال تابعيه: 38
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري 40
تمهيد 41
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنّفة للإجراءات القانونية التّنظيمية 42
المطلب الأول: إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنّفة 42
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجزاء الإداري وعلاقته بالجزاء الجنائي 42
الفرع الثاني : الإعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري 43
الفرع الثاني : تطبيقات إعذار المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري: 43
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم الامتثال لقرار الإعذار: 44
المطلب الثاني: إيقاف أنشطة المنشأة المصنّفة 44
الفرع الأول: الوقف المؤقت للنّشاط: 45
ثانيا: الجزاء المترتب عن عدم الامتثال لقرار الوقف المؤقت للنّشاط 46
الفرع الثاني: سحب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة : 47
أولا :حالات سحب التّرخيص وتطبيقاته في شأن المنشآت المصنفة في التّشريع الجزائري: 48
ثانيا : الجزاء المترتب عن ممارسة المنشأة المصنّفة لنشاطها دون ترخيص: 50
المبحث الثاني : الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة 51
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنّفة 51
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنّفة: 51
أولا ـ ارتكاب جريمة منصوص عليها في التّشريع البيئي: 51
ثانيا ـ ارتكاب جريمة من شخص طبيعي له حق التّعبير عن إرادة المنشأة المصنّفة: 52

ثالثا ـ ارتكاب جريمة لحساب المنشأة المصنّفة: 54
المطلب الثاني: أنوع الجزاءات الجنائية و نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على المنشأة المصنّفة 55
الفرع الأول : أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة: 55
أولا : العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة: 56
1- العقوبات الأصلية: 56
2- العقوبات التكميلية: 57
ثانيا: التدابير الاحترازية: 60
1- التدابير العامة: 61
أ- حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء: 61
ب- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية: 61
ج- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة: 62
2- التدابير الخاصة: 62
الفرع الثاني: تقسيمات العقوبات الخاصة بالمنشآت المصنف حسب مختلف القوانين 63
الفرع الثالث: نطاق مسؤولية أشخاص المنشأة المصنّفة: 66
أولا ـ مسؤولية مستغل المنشأة المصنّفة: 66
ثانيا ـ مسؤولية عمال المنشأة المصنفة: 67
الفرع الرابع: صور إعفاء المنشأة المصنّفة من المسؤولية الجنائية: 67
أولا ـ حالة الضرورة: 68
ثانيا ـ الأفعال المباحة بنصوص خاصة: 68
ثالثا ـ الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية ذات الطابع الجوازي: 69
المطلب الثالث : موانع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة: 69
الفرع الأول: الموانع التقليدية 69
أولا: حالة الضرورة: 70
ثانيا: القوة القاهرة: 71
الفرع الثاني: الموانع المستحدثة 72

أولا: الترخيص الإداري: 72
ثانيا: الغلط في فهم القانون: 74
ثالثا: الغلط في الوقائع: 75
الخاتمة 78
قائمة المراجع 79
فهرس المحتويات 85